



جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

**دور القضاء الإداري في مراقبة
الانتخابات في التشريع الجزائري في القانون 21/01**

إشراف الدكتورة:

* شنيخر هاجر

من إعداد الطالبتين:

* الطيب سلوى

* بريكة حليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هوام الشبيخة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقرا
بوقطوف خميسي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022



جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

**دور القضاء الإداري في مراقبة
الانتخابات في التشريع الجزائري في القانون 21/01**

إشراف الدكتورة:

* شنيخر هاجر

من إعداد الطالبتين:

* الطيب سلوى

* بريكة حليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هوام الشبيخة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقرا
بوقطوف خميسي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

اشكر الله عزوجل ان امديني بالقوة والصبر ان اتممت هذه المذكرة واحمده
على انعامه علينا نور العلم الذي انار لي درب العلم والمعرفة في اداء هذا
العمل المتواضع

بكل شكر وامتنان اشكر اساتذتي واشكر الاستاذة المشرفة دشنيخر هاجر
التي ساعدتنا في انجاز هذه المذكرة وكان هذا داها طوال مشواري الجامعي
فشكراا على تفانيها

كما اشكر كل من مد لي يدالعون من قريب او بعيد



الإهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضلته وصلت لمقامي هذا الحمد لله على ما آتني

أهدي ثمرة علم وجهدها ذين السنين

إلى من أفنى عمره في الجهد... إلى من كان عدتي وعتادي... إلى من رباني وأحسن
تربيتي وزرع في أنبل الأخلاق والمبادئ وعلمني من عطفه سقاني... إلى معلمي الأول
في الحياة... إلى مثلي الأعلى في الصبر والإيمان بالقدر كيفما كان إليك "أبي الغالي"

ورفيق دربي "زوبير الطبيب"

إلى نبع الحنان... إلى من وضعت تحت أقدامها الجنان... إلى من قدمت لي وسهرت
وصبرت في شدادتي، غلى من ابتهجت فرحا وسرورا لفرحتي ونجاحي حفظهما الله
ورعاها أي الحبيب "فيروز"

إلى أخواتي توأم روحي: نور الهدى، اسمهان، ذكرى..

إلى من كانوا ملاذي وملجئي... إلى من جعلهم الله إخوتي في الله ومن أحببتهم
أصدقائي لكم خالص المحبة والوفاء

وإلى كل من ساعدوني ولو بكلمة واحدة، وإلى كل من يعرف "الطيب سلوى".

وأختم إهدائي هذا... إلى كل من:

- أخذوا على عاتقهم حمل لواء الحق والعدالة.

- إلى كل من كانت نصرته المظلوم غايته.

- إلى كل من كانت أنفسهم سامية عن كل

- إلى كل هؤلاء

- إلى أصل القانون أساتذة... قضاة... ومحامون.

سلوى



مقدمة

يمثل الانتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وجدية، حيث أن الانتخاب المزيف يؤدي حتما إلى ديمقراطية مزيفة ولقيام أي نظام ديمقراطية حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع موظفيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أي اعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية وعدالة.

حيث تعد العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن واختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع، أما النظام الانتخابي فهو الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها والقواعد الانتخابية ليست واحدة في كل الدول، وهي ليست كذلك في الدولة الواحد حيث يلاحظ تغييرها في الزمان والمكان وسبب ذلك أن القانون الانتخابي هو انعكاس للنظام السياسي.

ويعتبر الانتخاب نقطة التقاء أساسية بين المواطنين والأهداف المترابطة فيفترض في العملية الانتخابية، لذلك فقد جاء المشرع الجزائري بألية الرقابة القضائية كضمانة قانونية لناخب والمرشح لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية من أجل ضمان حسن سير وشفافية العملية الانتخابية والتحقق من مدى ملائمتها لشرعية وفق قانون محدد ضمانا لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية إعداد قوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.

لقد أكد المشرع الجزائري هاته الضمانة في القانون العضوي الجديد رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات وهي مكرسة في القوانين السابقة على سبيل المثال

في القانون 16,10، الأمر الذي تمخض عنه منازعة انتخابية ذات صبغة خاصة تعلقت أساسا بآجال وصيغة الحكم القضائي، وهذا كفالة وضمانا للمحافظة على الضوابط القانونية لسير العملية الانتخابية بكل مصداقية وشفافية ترسيخا لمعالم دولة القانون.

وعلى اعتبار أن النظام القضائي الجزائري يقوم على ازدواجية القضاء وبالنظر إلى استقلالية وخصوصية القضاء الإداري فإننا نستشف من نصوص القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات أن المشرع الجزائري قد أعطى لهذا الأخير حصة الأسد في كفالة الرقابة على العملية الانتخابية بالنظر إلى القضاء العادي، لذلك سنحاول من خلال دراستنا التركيز على دور القضاء الإداري في مراقبة الانتخابات وحل المنازعة الانتخابية.

الغرض من اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع دور القضاء الإداري في مراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري نابع من عدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فأما السبب الذاتي فيعود لشعوري بالاهتمام والافتتاع بأهمية هذا الموضوع كونه من المواضيع التي تدرج ضمن تخصصي باعتباري طالبة في القانون العام تخصص قانون إداري، وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعديل للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2016 بموجب القانون 16-10 وكذلك التعديل الأخير لسنة 2020 بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01-21، وكذلك الأهمية البالغة التي تكتسبها المنازعات الانتخابية وذلك بالنظر إلى ازدواجية النظام القضائي الذي تأخذ به الجزائر والذي رافقه انتقال مادة المنازعة الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، أما السبب الأهم فهو نقص الثقافة القانونية لدى العديد من الأفراد في مجال الدعاوى الانتخابية مما آل بالعديد من الدعاوى بالرفض.

أهمية الموضوع:

على ضوء مما تقدم فإن الموضوع يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية، حيث يستوجب علينا من الناحية العلمية القيام بالدراسة الوضع القائم وفقا للنصوص القانونية السارية، أما عمليا فلا بد من البحث عن الأساليب القانونية الناجعة لحل المنازعات الانتخابية وكذلك معرفة شروطها وأجالها وكذلك تماشيا مع متطلبات الديمقراطية لتحقيق شفافية العملية الانتخابية.

أهداف الدراسة:

وللموضوع اهداف كثيرة يمكننا حصرها في نقطتين تتمثلان فيما يلي:

- معرفة دور القضاء الإداري في سير العملية الانتخابية والفصل في المنازعات القائمة بشأنها.
- دراسة الرقابة التي وضعها المشرع على العملية الانتخابية، يهدف إعطاء مشروعية للعمل التشريعي.

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع سننطلق من الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية؟ والتي تنفرع عنها عدة تساؤلات يتم طرحها على النحو التالي:

- كيف يتدخل القاضي الإداري في مراقبته للعملية الانتخابية قبل وبعد سيرها؟
- ما هو الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري القضاء الإداري من أجل مراقبة العملية الانتخابية؟

سيتم معالجة هذه الإشكالية باعتمادها المنهج الوصفي للوقوف على آراء الفقهاء في هذا المجال، بالإضافة إلى التعرف على الآراء التي وضعها المشرع فيما يخص القانون الانتخابي وما تم إدخاله من تعديلات عليه.

الصعوبات:

غير أنه ومن الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث في دراسة هذا الموضوع هو غياب الدراسات السابقة الدقيقة والمعقدة في دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية، حيث نجد أن أغلب الدراسات تتحدث عن الانتخابات بصفة عامة وفي جزء صغير منها عن دور القضاء الإداري في هذه العملية.

ونشير أيضا أنه أثناء بحثنا عن مختلف المراجع التي من شأنها أن تثري موضوعنا وجدنا أن الدراسات السابقة في هذا المجال تكاد تكون منعدمة باستثناء بعض المذكرات الأكاديمية التي تناولت جزئيات فقط في مجمل الموضوع، مما جعل دراستنا تركز أكثر على نصوص القوانين العضوية المتعلقة بقانون الانتخابات نذكر منها القانون العضوي 01.21 والقانون العضوي 16-10:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث في الفصل الأول دور القضاء الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية يتضمن مبحثين: المبحث الأول نتطرق فيه إلى الإجراءات المتعلقة بعملية التصويت والمبحث الثاني المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

أما الفصل الثاني فسنعرض فيه دور القضاء الإداري أثناء إنهاء العملية الانتخابية يتضمن المبحث الأول منه اختصاص القضاء الإداري في منازعات عملية التصويت، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى منازعات الفرز وإعلان النتائج، وفقا لخطة ثنائية الفصول وثنائية المباحث والمطالب المذكورة أعلاه.

الفصل الأول:

دور القضاء الإداري في الإجراءات

الممهدة لسير العملية الانتخابية

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بعملية التصويت

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية

تسهر الجهة أو السلطة المنظمة للعملية الانتخابية على تطبيق القانون في كل مراحل العملية الانتخابية والتي من بينها المرحلة التحضيرية الممهدة لها، وذلك دفعا للتزوير وتكريسا لشفافية والنزاهة من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة، حيث تلقى مسؤولية نزاهة الانتخابات على عاتق الدولية، وذلك بتوفير الضمانات الكفيلة بممارستها في ظل احترام إرادة الناخبين، حيث تعد الانتخابات النزيهة دعامة أساسية للأنظمة الديمقراطية التي تنبثق عن الشعب وتحكم إرادته، ونتيجة كذلك فإن رقابة هذه الانتخابات من مؤشرات التي يكرسها النظام الانتخابي في الدولة.

ومن الضمانات الهامة والسابقة للعملية الانتخابية هي عملية إنشاء مكاتب التصويت وأعضاؤه إضافة إلى عملية إعداد الجداول والناخبين وكيفية القيد بها والرقابة عليها، حيث تعد هذه المراحل من المراحل التحضيرية للانتخابات ويعد التحضير لها من أهم الضمانات كنزاهة الانتخابات ومانعا للغش والتلاعب فيها، إضافة إلى فتح باب الترشح وما يترتب عنه من شروط وضمانات وما تطرحه من ممارسات.

ويمكن تعريف العملية الانتخابية أنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، وبالتالي فالعملية الانتخابية لها إجراءات: الأول يتعلق بالإجراءات التحضيرية والتي تشمل إجراءات المتعلقة بعملية التصويت والقيد في القوائم الانتخابية والترشح⁽¹⁾، وهو الإجراء الذي سوف نتطرق إلى دراسته في هذا الفصل، وانطلاقا من ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى خطة ثنائية المباحث والمطالب كالاتي:

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بعملية التصويت

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية

1- خالد بوكوبة موسى نورة، دراسة تحليلية للانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، مج16، ع02، 2020، ص 419.

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بعملية التصويت

تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، وهذا وفقا لأحكام القانون والإجراءات التي تحكم تنظيم العملية الانتخابية، ومن أهم الضمانات الأساسية لسير العملية الانتخابية هي إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت والرقابة المفروضة عليها، حيث تعد من أبرز أهم الأعمال التحضيرية الانتخابية، ويعتبر التحضير لها ضمانا لهذا المبحث سنتطرق إلى تعيين رئيس مركز التصويت وأعضاءه والطعن في قوائم أعضاء التصويت كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعيين رئيس مركز التصويت وأعضاءه

إن مكاتب ومراكز التصويت هي تلك المباني الحكومية التي تخصصها الإدارة الانتخابية لنا كل دائرة انتخابية الممارسة حقهم الانتخابي يوم الاقتراع، والتي تحقق جملة من الشروط الهندسية والجغرافية التي تسير لكل فئات الناخبين عملية الإدلاء بأصواتهم دون عناء كقرب هذه المكاتب والمراكز من التجمعات السكانية وتوفرها على ممرات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة⁽¹⁾. وكبار السن.

الفرع الأول: كيفية تعيين رئيس مركز التصويت

نصت الفقرة الثانية من المادة 125 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01.21 على انه يتم تعيين وتسخير رئيس مركز التصويت بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

عندما يوجد مكاتب أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت وتوضح تحت مسؤولية رئيس مركز التصويت.

1- فنيينة سالم، سيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، مج15، ع03، 2020، ص 107.

الفرع الثاني: كيفية تعيين أعضاء مكاتب التصويت

يختص الوالي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، وكذلك بالنظر في الاحتجاجات التي يقدمها ممثلو الأحزاب السياسية والمترشحين حول هذه القائمة، حيث يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، ويأمر الوالي بنشر هذه القائمة بمقر الولاية والدوائر والبلديات المعينة، كما تسلم إلى ممثلي الأحزاب والقوائم المترشحة.

ويمكن أن تكون هذه القوائم محل اعتراض من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الانتخابات، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم الاعتراض مكتوبا ومعللا من الناحية القانونية خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويجب أن يثبت المعارض أن عضو مكتب التصويت في إحدى حالات المنع المحددة قانونا والتي تتنافى مع عضوية مكتب التصويت وتعلل بإحدى الأسباب التالية:⁽¹⁾

- أن يكون ليس ناخبا.
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- أنه من أولياء المترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- أنه منتخب.
- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات.

والمهمة الأساسية لمكتب التصويت تكمن في

1- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، تخصص قانون دستوري، 2014-2015، ص 67.

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة سواء ذلك قبل عملية التصويت أو إنشائها أو بعضها، كما يعمل مكتب التصويت على مراقبة عملية التصويت وتوفير الجو الملائم لذلك، وتزيد المسؤولية على أعضاء هذا المكتب بعد انتهاء عملية التصويت، حيث تقع عليهم عبء حفظ ودراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بعملية الفرز⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الطعن في قوائم أعضاء التصويت

من بين الضمانات التي تميز بها النظام الانتخابي الجزائري هي تمكين الأظرفة المعنية بالعملية الانتخابية من تقديم طعن إداري والمتمثل في الاعتراض على قائمة مكاتب التصويت وكذلك اللجوء إلى الطعن القضائي وذلك فيما يخص التشكيلة المقترحة على منسق المندوبية الولائية كما منحت الفقرة الخامسة من المادة 129 من القانون العضوي 01,21 إلى ممثليهم حق الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت كضمانة من أجل أن تكون التشكيلة مكتب التصويت حيادية ومستقلة⁽²⁾.

1- حسنة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة الانتخابات التحضيرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، مجلة الاجتهاد القضائي، ع06، 2009، ص 134-135.

2- خالد بوكوبة موسى نورة، منازعات الانتخابات المحلية، جامعة العربي التبسي-تبسة، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، مج17، ع2، 2020، ص 423.

الفرع الأول الطعن الإداري وإجرائه

أولاً: أصحاب الحق في الطعن

لم يحدد القانون المتعلق بالانتخابات رقم 01-21 أصحاب الحق في الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بشكل قاطع لتأويل، حيث أنه جاء على ذكر إمكانية أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، لكن يفهم مما سبق ذكره أن أصحاب الحق في الطعن الإداري هم أصحاب المصلحة، حيث يمكن أن يرفع اعتراضه كل ناخب مسجلاً أو مرشح للانتخابات أو ممثل قانوني على حد سواء، فهم كلهم أصحاب مصلحة ولهم الحق في الطعن.

ثانياً: الإجراءات المتبعة في الطعن الإداري

يجب أن يقدم الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت كتابياً وأن يكون معللاً قانونياً ويرسل إلى الوالي خلال الأيام الخمسة الموالية للنشر والتسليم الأول للقائمة هذا بالنسبة للانتخابات التي تجري داخل التراب الوطني، أما فيما يخص تصويت المواطنين المقيمين في الخارج فالطعون المقدمة ترسل إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة في نفس الآجال المذكورة كما يجب على الجهة المعترضة في صحة عضوية أحد أفراد القائمة أن تثبت الحالة التي تمنع هذا الفرد من الحق في عضوية المكتبة⁽¹⁾.

أ- جهات البت في الطعن الإداري:

ما دام الاعتراض الإداري في قوائم أعضاء مكاتب التصويت يقدم لدى الجهات المختصة على مستوى الولاية وإلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، فإن هذه

1- أوسعدية لمية، يوسف سفيان، دور القضاء الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 17.

الجهات نفسها صاحبة الاختصاص للبت في هذه الطعون، فتقوم المصالح المختصة في الولاية بدراسة الاعتراضات المقدمة لها وتصدر قرارها بالرفض أو القبول، وهي نفس الإجراءات التي تتبعها الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.

1- آجال الفصل في الطعن:

نظرا لطبيعة العملية الانتخابية المتصفة بالسرعة والآجال المقيدة بحدود زمنية ضيقة حدد المشرع الجزائري آجالا للإدارة يجب أن تتقيد بها للفصل في الطعون المقدمة لها وفي حالة الطعن في القوائم أعضاء مكاتب التصويت فإن الآجال تكون كالاتي:

- تقديم الطعون:

يجب أن يقدم الطعن الإداري كتابيا محملا قانونا خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة⁽¹⁾.

يجب على الإدارة أن تقوم بدراسة الطعن المرفوع أمامها وإصدار قرارها إما بالقبول أو بالرفض وتبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض، وهذا ما قد جاء في الفقرة الرابعة من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات 01-21 في الفقرة السابعة من المادة 129

وبهذا فإن المشرع قد منح الأطراف المعنية فرصة الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام الإدارية التي عينت هؤلاء الأعضاء لمراجعة مدى مطابقة هذا التعيين للقانون، فإذا كانت قرار الإدارة بالقبول فقد وصل الطاعن لغايته وإذا كان الرد بالرفض منح له المشرع وسيلة أخرى وهي الطعن القضائي.

1- المادة 129 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، ص 20

الفرع الثاني: الطعن القضائي

يكون الطعن القضائي في قرار الوالي يرفض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار والفصل فيه من طرف المحكمة وهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.

1- خالد بوكوبة وموسى نورة، المقال السابق، ص 423.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية

إن العملية التحضيرية هي عبارة عن إجراء متسلسل فرضها القانون وتسمى أول مرحلة في العملية الانتخابية بالمرحلة التحضيرية والتي تشمل القيد في القوائم الانتخابية والترشح، وبما أن كلا الإجراءين أي القيد في القوائم الانتخابية والترشح تتدخل الإدارة في تطبيقها فإن أي نزاع ينتج عنهما يكون القاضي الإداري هو المختص بالفصل فيه على أساس أن المنازعات الانتخابية هي منازعات إدارية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى منازعات القوائم الانتخابية بالإضافة إلى منازعات الترشح⁽¹⁾.

المطلب الأول: منازعات الترشح

الترشح هو إيداع الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في العملية الانتخابية بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية، كما يعرف أنه الإفصاح عن الإرادة الصريحة للمساهمة في الحياة السياسية وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، كما يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العملية الانتخابية وهو المبدأ الذي يتم بمقتضاه فتح باب الترشح لكل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على مراكز وتولي مناصب سياسية.

1- قارة زكية، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 25.

الفرع الأول: دور القضاء الإداري في عملية الترشح

من المعروف بأن العملية الانتخابية لا تتم إلا إذا قام أشخاص بترشيح أنفسهم وهم يهدفون إلى تمثيل الهيئة الناخبة والترشح من المحطات الهامة في مسار العملية الانتخابية، إذ يعتبر من الحريات العامة، كما أنه يشكل ضلعا من مثلث العملية الانتخابية المتمثلة عضو هيئة الناخبين صاحب الحق والممثل بواجب ممارسة الوظيفة الانتخابية ورجل الإدارة والمشرح.

أولاً: شروط الترشح

1- شروط عامة: والتي يمكن أن نحصرها في الأهلية الانتخابية أي أنه يجب أن يتوفر في المترشح جميع الشروط المطلوب توافرها في الناخب وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: (1)
السن القانونية: حيث يشترط الدساتير والقوانين الانتخابية في أغلب بلوغ المترشح السن المعينة، وهي السن التي يكون فيها المواطن قادر على الممارسة الفعلية لحقوقه السياسية، كما أن هناك من يطلق عليها "سن الرشد القانونية"، ولقد حدد القانون الانتخابي الجزائري السن الانتخابية بالنسبة للانتخابات 23 سنة وذلك بموجب نص المادة 184 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01، بالنسبة لمترشح المجلس الشعبي البلدي أو الولائي كما حددت السن القانونية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة 35 سنة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21-01.

2- شروط خاصة: شروط خاصة تتمثل في:

1- المواد من 184، 184، 200، 221 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، ص 27-30-33.

التسجيل في قوائم الترشح:

يعد هذا الشرط أساسيا غير أنه لا يمكنه التسجيل في قائمة الترشح لأكثر من مرشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا إضافية في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية كما يضاف لشروط الخاصة شروط خاصة بالانتخابات المحلية، حيث نجد أن قانون الانتخابات قد حدد فئة من الأشخاص التي تمنع بحكم وظائفهم من الترشح، فيمتنع الولاية، والقضاة ورؤساء الدوائر والكتاب العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات وأعضاء الجيش الشعبي الوطني، وكذا موظفو أسلاك الأمن ومحاسبو الأموال البلدية والولاية والأمناء العامون للبلديات والولايات، من الترشح حتى تمر سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم يمنع بنفس الشروط السابقة من الترشح للعضوية البرلمانية⁽¹⁾.

بعد التأكد من توافر هذه الشروط يمكن للشخص الذي يريد الترشح من البدء بالإجراءات وذلك بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا بالنسبة للدراسة الملقاة للانتخابات المحلية والتشريعية والولاية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية، ومن الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج، وإذا كانت قائمة الترشح تنتمي لحزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، أما القوائم الحرة فتتفرق مع اكتساب التوقيعات الشخصية، وحددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية ستون (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع فيما حددت بخمسة وأربعون (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

1- المادة 199 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات رقم 21-01، ص 30.

أما فيما يخص انتخابات مجلس الأمة فقد حددت المدة القانونية لإيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع⁽¹⁾.

بالنسبة لدراسة ملفات الترشح فقد أسندت إلى الوالي مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية فتنشأ بمناسبة دراسة هذا الأخير على مستوى الولاية، تعين الأولى بالترشحات لانتخابات البلدية والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية، وتكون دراسة الملقاة من طرف إطارات أكفاء، كما يوضع بسجلين مرقمين وموقعين من طرف إطارات أكفاء، كما يوضح لحد تصرفهم الوسائل اللازمة للممارسة مهامهم وتزود كذلك بسجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي تدون فيه المعلومات اللازمة المتعلقة بعملية الترشح⁽²⁾.

أما بشأن الانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري هو الذي يتلقى طلبيات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية مع مراعاة الشروط الدستورية والقانونية، حيث يعين رئيس المجلس مقربين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين، ويفصل المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الإيداع في صحة الترشيحات وتبليغ المعنيين قائمة الترشيحات وكذا السلطة المعنية وهي رئيس الجمهورية ووزارة الداخلية وكذا الأمين العام للحكومة لغرض نشرها في الجريدة الرسمية⁽³⁾.

ويجب على المترشح أن يقوم أما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجلس شعبية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن ستين ألفا (60000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي أن لا يقل

1- المواد 222-224 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات رقم 21-01، المرجع السابق، ص 33.

2- قارة زكية، دور القاضي الإداري في مراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 34.

3- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص 46.

العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولاية المقصودة 1500 توقيع وتدون هذه التوقيعات في مطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح وطبقا للقانون العضوي للانتخابات 01-21 فإنه يجب على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية بأن لا يمنح توقيعه لأكثر من مترشح بل لمترشح واحد يعترض صاحب كل توقيع لأكثر من مرشح للعقوبة المنصوص عليها في المادة 254 من هذا القانون العضوي⁽¹⁾.

إن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص مؤداه هل يمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري القاضية برفض الترشيح لرئاسة الجمهورية؟ إن هذه النقطة كانت محل نقاشات بين أساتذة القانون الجزائري فمنهم من رفض فكرة أن تخضع قرارات المجلس الدستوري لرقابة القضاء الإداري إذ يقول الأستاذ "عبد الرزاق زوينة" أن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري محصنة بالحجية المطلقة، ولقد سبق للقضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة أن رفض طعن قضائيا لعدم الاختصاص وهي القضية المتعلقة برفض ملف ترشيح حركة مجتمع السلم الذي قدم طعن أمام مجلس الدولة وذلك بعدما بلغ بقرار رفض ترشحه⁽²⁾، ولقد حكم مجلس الدولة حينها بعدم الاختصاص بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس الدولة يعتبر من الأعمال الدستورية، حيث جاء في الحثية الخامسة من ذلك القرار، حيث أن القرارات الصادرة في الإطار لتدرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري، والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، وفي هذا الخصوص وتكريسا لمبدأ عدم قابلية الطعن قضائيا في قرارات وآراء المجلس الدستوري اتخذ هذا الأخير في أحد قراراته موقفا أكد فيه بأن أعماله القانون تكتسب الصيغة النهائية، وذات نفاذ فوري وتلتزم كافة السلطات.

1- المواد 254 من القانون العضوي المنضمّن قانون الانتخاب 01-21، المرجع السابق، ص 36

2- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر، القل، كلية الحقوق، الجزائر، 2007-2008، ص 31.

إن المجلس الدستوري وهو يفصل في الطعون الانتخابية ويفحص الترشيحات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية فإنه يقوم بدور قضائي.

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعنيين فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حيث تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في محضر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 3 أيام اعتبار من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية، وبالرجوع لأحكام المادة 258 من القانون العضوي 01- 21 نجد أن المشرع قد أعطى الحق لكل مترشح أو ممثله أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري بذلك⁽¹⁾.

ثانيا: الطعن في صحة الترشح

تفعيلا للضمانات القانونية القضائية خولت الفقرة الثالثة من المادة 183 من القانون العضوي 01-21 للانتخابات لصاحب أو أصحاب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهات القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام تبليغ قرار الرفض، وبهذه الضمانة القضائية مكن المشرع من صدور قرار رفض الترشح ضده عن التوجه للقضاء الإداري وعرض النزاع على جهة محايدة ممثلة في المحكمة الإدارية لتصدر هذه الأخيرة قرارها باسم الشعب الجزائري، وتصبح على هذا الحال الإدارة المحلية ممثلة في والي الولاية طرفا مدعي عليه وخصما في منازعة إدارية، ويمارس القضاء الإداري ممثلا في

1- نبيلة عريش، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديميا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 25.

المحكمة الإدارية رقابته على القرار المطعون فيه ألا وهو قرار رفض الترشح من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانوناً ومع ملف المعني أو المعنيون⁽¹⁾.

وقد يبدو لأول وهلة المشرع الجزائري يرفض رفض دعوى الإلغاء خلال ثلاثة أيام من تبليغ القرار، وأن هذا الأجل يتنافى مع ما هو مقرر في المادة 829 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية والتي حددت مدة أربعة أشهر لطعن القضائي ضد القرارات الإدارية.

وفيما يخص انتخابات مجلس الأمة فإن قرار يبلغ في مهمة يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽²⁾.

الطعن أمام القاضي الإداري:

يكون قرار الرفض الصادر عن اللجنة الإدارية قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، ويفصل القاضي الإداري فيها خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن بحكم غير قابل بأي شكل من الأشكال الطعن⁽³⁾.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القيم 02، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، 2018، ص 260.

2- المادة 226 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات 21-01، القانون السابق، ص33

3- بوخاري نور الهدى، دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 35.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في عملية الترشح

تعتبر مرحلة الترشح عملية هامة لنزاهة الانتخابات باعتبار هذه الأخيرة متوقفة على عملية تهدف إلى تحقيق شفافية ونزاهة الاقتراع لهذا نادى بها عدة مواثيق دولية من أجل حمايتها.

تتعلق عملية الترشح هذه للانتخابات الوطنية منها الترشح لعضوية المجالس المحلية والتي ينظر فيها القضاء الإداري، أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والترشح لعضوية المجالس النيابية والتي يختص بالنظر في طعونها القضاء الإداري، والترشح للانتخابات الرئاسية والتي ينظر في طعونها المجلس الدستوري.

أولاً: إجراءات الطعن ضد رفض الترشح للانتخابات المجالس المحلية

إن الجهة القضائية الإدارية هي التي تفصل في الطعن الخاص بقرار رفض الترشح، وخلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن⁽¹⁾، يكون قرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي شكل من الأشكال الطعن ويبلغ تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد التنفيذ.

ثانياً: الطعون المتعلقة بعملية الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية

بعدما كانت المحكمة المختصة محلياً هي التي تفصل في الطعون المتعلقة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة أصبحت الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الاختصاص بحيث تفصل في الطعون المرفوعة أمامها، وهذا عن طريق إجراءات فرضها قانون الانتخابات في الجزائر وهي مكرسة في القضاء.

1- المادة 183 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات رقم 01-21، المرجع السابق، الفقرة 04، ص 27.

1- إجراءات الطعن ضد رفض الترشح للانتخابات التشريعية:

تعرض ضد رفض الترشح للانتخابات التشريعية سواء كانت في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

أ- بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني:

حددت المادة 199 من القانون العضوي شروط الترشح للانتخابات البرلمانية فعرضت في المشروع أن يستوف الشروط المحددة في المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع، ومن الأسباب القانونية الواردة للإبعاد في القانون العضوي للانتخابات ما يلي:

- رفض الترشح بسبب عدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للمعني.
- رفض الترشح بسبب الجنسية يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية المادة من القانون العضوي للانتخابات.
- رفض الترشح بسبب التواجد في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية.
- رفض الترشح بسبب خضوع المعني لعقوبة جنائية أو جنحة ومحكومة عليه بحكم نهائي.
- رفض الترشح بسبب عدم القابلية للانتخابات أو في حالة تتنافى بسبب ممارسة الوظائف المحددة قانونا.

ب- بالنسبة لمجلس الأمة:

تعتبر انتخابات أعضاء المجلس بمثابة انتخابات مغلقة في النظام الانتخابي الجزائري، لأن الترشح فيها لا يكفل إلا بمن تمنع بصفة في المجالس الشعبية البلدية والولائية طبقا للمادة 221 من القانون العضوي 21-01 كما أن التصويت أيضا لا يتم

بالعمومية، بل بالخصوصية أي لا يعترف به إلا لمن تمنع بصفة عضو مجلس شعبي بلدي أو عضو مجلس شعبي ولائي، وقيد المشرع الترشح بسن وحدده بـ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقاً للمادة 121 الفقرة الأولى من القانون العضوي للانتخابات 01-21، ويتم التصريح بالترشح على مستوى الولاية ضمن استثمارات مخصصة لهذا الغرض، وتفصل في الترشح اللجنة الانتخابية الولائية طبقاً للمادة 226 من القانون العضوي ذاته والمتكون ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

وتملك اللجنة المذكورة رفض الترشح بقرار معلل طبقاً للمادة 226 الفقرة 02، ومن هنا استمر المشرع في توفير ضمانات التسبب بصدد كل قرار يتعلق بالحرمان من الترشح وإبعاد المعني به⁽¹⁾.

يمارس القضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية رقابته على القرار المطعون وهو قرار الرفض الترشح من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها وعدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانوناً، ومع الملف المعني وحسناً فعل المشرع حين فرض رفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تسجيل الدعوى وتعرف بعد صدور القرار القضائي مصير قرار رفض الترشح بين البقاء والإلغاء، وبالتالي تؤكد مشاركة المعني بالدعوى القضائية في الانتخابات البرلمانية من عدمها.

المطلب الثاني: منازعات القوائم الانتخابية

إن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني التلاعب في الأصوات والتحيز في فرز الأصوات في كل الأحوال، لكنه يتوقف على جدية ونزاهة الانتخابات وعلى مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، ومن بينها مرحلة إعداد القوائم

1- المواد 221-226 من القانون العضوي للانتخابات 01-21، مرجع نفسه، ص 33

الانتخابية وفي هذا المطلب سنتطرق إلى ماهية القوائم الانتخابية من خلال التطرق إلى تعريفها وشروط التسجيل فيها والظعن المتعلقة بصحة هذه القوائم.

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية وشروط التسجيل

أولاً: تعريف القائمة الانتخابية

تختلف تسمية القوائم الانتخابية في النظم التشريعية الانتخابية، فهناك من يصطلح على تسميتها بالقوائم الانتخابية وهناك من يسميها اللوائح الانتخابية وهناك من يسميها بالجدول الانتخابية، إضافة إلى ذلك من يسميها السجلات الانتخابية، وعرفه الفقه الحديث القوائم الانتخابية على أنها «وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وترقيم متسلسل لكل حرف مع اشتغالها على اسم الناخب، واسم أبيه وجده واسم الشهرة لديه إن وجد ومهنته، وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوانه».

ثانياً: الشروط المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية وحالات الشطب منها

كما هو معلوم أن يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة بلغ السن القانوني ويحمل الجنسية الجزائرية، ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي هذا المجال نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 21-01 لمتعلق بنظام الانتخابات على «يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به»⁽¹⁾.

1- بوكوبة خالد موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، المقال السابق، ص 854.

1- الشروط المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية:

أ- السن القانوني: حتى يكون المواطن على قدر من النضج والمسؤولية التي تمكنه من المشاركة في الشؤون العامة، وهذا حتى يستطيع المواطن من أن يتمتع بحقوقه السياسية، وهذا وقد حدد المشرع الجزائري سن الانتخاب ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

ب- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: حيث تشترط مختلف الديمقراطيات الحديثة أن لا يكون قد سبق الحكم عن الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه أو تسقط اعتباره بحيث لا يصح معها دعوتها للمساهمة في إدارة شؤون الدولة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط أن يتمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب، وذلك بموجب المادة 56 من القانون العضوي 01-21، أي بمعنى أن يكون الشخص المتقدم لقيده اسمه لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعاً بالأهلية الأدبية والعلمية والسياسية، وتشترط القوانين الانتخابية عند صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار.

ج- عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية:

التسجيل في القائمة الانتخابية يجب أن لا يكون الشخص المعني موجود في حالة من حالات فقدان الأهلية أو حالة من حالات التنافي، غير أنه يمكن أن يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته إثر رد اعتبار إذ رفع الحجر عنه ومكنت المادة 67 كل مواطن أغفل اسمه أن يقدم إلى رئيس اللجنة الإدارية، وأجازت المادة 68 من القانون 01-21 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يقدم طلباً مكتوباً ومعللاً الشطب مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس القائمة، وتقدم جميع الاعتراضات عن التسجيل أمام اللجنة الإدارية للانتخابات خلال 10 أيام الموالية لإعلان

اختتام عملية المراجعة، ويخفف هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتبث اللجنة في الاعتراض خلال أجل أقصاه 03 أيام كاملة⁽¹⁾.

2- حالات الشطب من القوائم الانتخابية:

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حالات الشطب من القائمة الانتخابية وهما حالتان:

أ- الحالة الأولى: تغيير إقامة المعني

إذ غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه يتعين عليه أن يطلب خلال 03 أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، وفي هذه الحالة فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي الناخبين الذين غيروا مكان إقامتهم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية لإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذه الغرض⁽²⁾.

الحالة الثانية: الوفاة

وهنا المشرع الجزائري فرق بين حالتين وهما:

- إذا توفي الناخب ببلدية إقامته فإنه يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل الممكنة، وهذا لشطبه من القوائم الانتخابية، لأن إبقاء اسم المتوفي مسجلا في القائمة يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للانتخابات بصفة عامة، وعرقلة إعداد القوائم بصفة خاصة.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، قسم 02، المرجع السابق، ص 253.

2- خالد بوكوبة موسى نورة، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، المقال السابق، ص 421.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية

أولاً: الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية

تتكون عملية القيد في القوائم الانتخابية أمام اللجان الإدارية المختصة بهذا الغرض، كما يكون الاعتراض عليها أمام نفس اللجان، هذه الأخيرة التي تصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية.

1- الطعون الإدارية: بالرجوع إلى اللجنة الإدارية المختصة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، نجدها وبموجب القانون العضوي 21-01 تتشكل من:

- قاضي يعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- الأمين العام للبلدية عضواً.
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

وتجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية وتبدأ هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، بناء على قرار من الوالي⁽¹⁾، يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، كما يمكن مراجعة هذه القوائم استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع معين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون الانتخابات 21-01 حيث تقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية في مدة لا تتجاوز 15 يوماً.

1- حسين شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المقال السابق، ص 127.

2- الطعون القضائية:

بالنظر إلى الضمانات المختلفة والعديدة التي يتوفر عليها يختص القضاء في المنازعات الناتجة عن مراجعة القوائم الانتخابية، وهذا بالنظر إلى طعون المواطنين ضد قرارات اللجنة الإدارية البلدية (التي يرأسها القاضي) بخصوص التسجيل أو رفض التسجيل في القوائم الانتخابية أو شطب منها⁽¹⁾.

ومن خلال الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية يأتي القاضي الإداري في الفصل في المنازعة الانتخابية، ذلك بعد دخولها لولاية القضاء الإداري بمجرد التسجيل الطعن أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 05 أيام من تاريخ تبلغ المعنيين بقرار اللجنة وفي حالة عدم التبليغ يسجل الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ الاعتراض ويقوم القاضي الإداري بالبت في هذا الطعن في أجل أقصاه 05 أيام بموجب قرار إداري غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

نجد أن المشرع في قانون الانتخابات 21-01 قد قلص الأجل المسموع للقاضي الإداري للفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، حيث كان له أجل 10 أيام⁽²⁾.

يمكن القول أن دور القاضي الإداري في هذه المنازعات هو دور تطبيقي النصوص القانونية التي تحكم مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية، ولقد عمد المشرع إلى تقليص آجال البت في هذه المنازعات نظرا للطابع الخاص المستعجل الذي يميز هذه الطعون⁽³⁾.

1- حنان عكوش، اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية، مجلة المستقبل لدراسات القانونية وسياسية، جامعة الأغواط/ع01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، آفلو، جوان 2017، ص 299.
2- قارة زكية، دور القاضي الإداري في مراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 29.
3- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيلة ووظائف)، مجلة النائب، المجلس الأعلى الشعبي الوطني، ع04، الجزائر، 2004، ص 11.

ثانياً: اختصاص القضاء الإداري في القوائم الانتخابية

حرص المشرع على إحاطة عملية القيد في اللوائح الانتخابية بضمانات متعددة تفاديا لحدوث تجاوز بشأنها، سواء على مستوى التسجيل أو التشطيب، لذلك سمح للأفراد برفع النزاع بداية أمام اللجنة الإدارية ثم اللجوء إلى المحكمة، كما يلعب القضاء دوراً هاماً في مراقبة عملية القيد في القوائم الانتخابية باعتبار أن ممارسة الحق الانتخابي مصونة دستورياً وإن ممارسة حق التصويت رهين بالقيد في القوائم الانتخابية.

من أجل ذلك أحاط قانون الانتخابات القوائم الانتخابية بضمانات قضائية هامة، بحيث تدخل القاضي العادي بشأن طعون القائمة الانتخابية لأنه يتلقى مسائل تدخل ضمن القانون المشترك كالجنسية والإقامة، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية.

1- تدخل القاضي الإداري في القوائم الانتخابية:

أما القاضي الإداري فإنه يتدخل في طعون القائمة الانتخابية باعتبار أن قرارات اللجنة الإدارية المطعون فيها تخضع للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، ولكل نظراً للأجل القصيرة والإجراءات البسيطة اعتبار أن العملية الانتخابية تتطلب السرعة فقد قيدها المشرع باختصاص القاضي الاستعجالي يختص القاضي في النظر في دعوى تجاوز السلطة ودعوى التعويض وباعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تحمي الصالح العام، فهي تعتبر ضماناً أساسية في يد الأفراد والجماعات المحلية، فعلى القاضي الإداري التدخل لإعدام القرار الإداري غير المشروع⁽¹⁾.

1- قارة زكية، دور القاضي الإداري في مراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 30.

2- مراقبة القاضي الإداري في طعون القوائم الانتخابية:

يراقب القاضي الإداري كل القرارات ذات الطابع العام والتي تهم مجموعة الانتخاب كما يراقب شرعية الأعمال المرتبطة بالعمليات الانتخابية ابتداء من القائمة الانتخابية إلى عملية الفرز وصدور النتائج، كما تتوسع صلاحية القاضي الإداري للنظر في مدى مشروعية عملية المراجعة بإمكانه أن يراقب حتى غير الصحيحة للجنة أو عدم احترامها للمواعيد المفروضة عليها.

أخيرا يمكن القول أن القضاء الإداري يؤدي دورا هاما في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية استنادا لما خوله قانون الانتخابات من صلاحيات واسعة في المجال، لأن مصداقية الانتخاب ونزاهته متوقفة على تطهير القوائم الانتخابية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية بوضع الترسانة من النصوص القانونية في مجال التنظيم العام للانتخابات، وهذا من خلال تنظيم العملية الانتخابية بدءا من الإجراءات الممهدة لها والمتمثلة في الهيئة الناخبة، حيث أن المشرع الجزائري اتجه إلى منح كل شخص يبلغ السن القانوني وكان متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، فكل من تتوفر فيه الشروط لديهم الحق في التصويت والانتخاب بعد التسجيل في القوائم الانتخابية طبعاً، وبهذا المسلك الذي سلكه المشرع فهو لم يقيد ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت والانتخاب بأي قيد سواء ما تعلق بالجنس أو العرق.

أما فيما يتعلق بسير العملية الانتخابية فالمشرع أقر تنظيم الوسائل المادية المرتبطة بعملية التصويت بما يضمن ويكفل نزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

ومن أجل تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية ارتأى المشرع وضع جزء من الجهاز الانتخابي والذي يتمثل في اللجان الانتخابية والتي تلغي دورا كبيرا في حماية إرادة الشعب من الغش والتزوير وإضفاء الشرعية والمصادقية على عملية الانتخاب.

الفصل الثاني:

دور القاضي الإداري

أثناء انتهاء العملية الانتخابية

المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري في منازعات عملية التصويت

المتعلقة بالانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على عمليتي الفرز وإعلان النتائج

إن عملية التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية فهي مضبوطة بالعديد من الأحكام التي توّطرها وتنظمها بالإضافة إلى أنها تعطي المواطن الحق في إبداء رغبته في اختيار المسؤولين الأكثر قدرة وكفاءة حسب وجهة نظره.

حرص المشرع الجزائري على إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية مع إشراف الإدارة عليها

قد لا تكون الضمانات التي حددها المشرع كافية بالنسبة للمرشحين خصوصاً وأنهم يتهمون الإدارة بالحياد والتحيز وعدم احترام القانون. يحق لكل من له مصلحة في عملية التصويت الطعن وتصحيح الأخطاء يجب تدخل القضاء؛ تختلف منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

قبل أن نتطرق إلى منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية والرئاسية والتشريعية سنأخذ بعين الاعتبار كيفية التصويت

لهذا سندرس في هذا الفصل

دور القاضي الإداري أثناء إنهاء العملية الانتخابية وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري في منازعات عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية والقضائية والرئاسية.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في عملية الفرز والإعلان عن النتائج.

المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري في منازعات عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية التشريعية والرئاسية.

يقصد بمنازعات عمليات التصويت تلك المنازعات المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز وعلان النتائج أي المرحلة الثانية من العملية الانتخابية ككل بعد المرحلة التمهيدية ويتم تفصيل هذه المرحلة تباعا حسب نوع الانتخابات (الرئاسية، التشريعية، المحلية، الاستفتاء...).

لهذا سنتطرق في المبحث الأول إلى: اختصاص القضاء الإداري في منازعات عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية

وسندرس في المطالب الأول: منازعات عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية.

وسنتناول في المطالب الثاني: منازعات عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية.

المطلب الأول: منازعات عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت وفي كل مرة تعبر فيها الهيئة مرشح واحد عن آخرين التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات.

تجري عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يعينها الوالي ويسمح للناخب أن يؤدي حقه في التصويت بدخول القاعة على الساعة الثامنة صباحا ويحدد لكل ناخب رقم المكتب ومكان الانتخاب ولرقم التسجيل على القائمة الانتخابية ويعين الوالي رئيس لكل مكتب تصويت وثاني رئيس وكاتب ومساعدين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ويقدم المشرع الجزائري سلطة الأمن لرئيس مكتب التصويت وبالتالي يمكن له أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ويجوز له الاستعانة بأعوان القوة العمومية فهو أعلى هيئة أمنية داخل مكتب التصويت.

كما يسهر اعضاء مكاتب التصويت الى نزاهة الاقتراع وذلك من خلال تأديتهم لليمين الوارد وتبدا عملية اداء اليمين فور انقضاء اجل الفصل في المادة 130 من القانون العضوي 21-01.

تحديد كفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويجرى التصويت ضمن اطرف تقدمها الادارة وتكون هذه الأطرف غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد ويجب على رئيس المكتب ان يتحقق من مطابقة عدد الاطرف المطلوبة مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية كما يتأكد من وجود قفلين مختلفين مقلل بهما الصندوق يكون مفتاح احدهما عنده والآخر عند المساعد الاكبر سنا ويزود كل مكتب تصويت بمعزل من اجل ضمان سرية التصويت ويمكن للمترشحين الاحرار او ممثليهم حضور عمليات التصويت في الحدود التي يسمح بها القانون وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع اعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

الفرع الاول: الانتخابات المحلية

بعد مرحلة تقديم ملفات الترشح وتحديد اعضاء مكاتب التصويت تأتي بعدها مباشرة مرحلة الاقتراع والفرز وعلان النتائج حيث يسمح المشرع الانتخابي بالطعن في مشروعية عمليات التصويت في اي مرحلة من مراحلها حيث ان كل منها تحتاج الى ضمانات من شأنها طمأنة الناخب والمترشح بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية فالقانون 21-01 يجب ان يكون سريريا وشخصيا وهذا ما جاءت به المادة 133 من القانون 21-01.

وبمقتضى حق التصويت ان يحضر الشخص بنفسه يوم الانتخاب ويضع ورقة التصويت في صندوق الانتخاب، ولا ينبغي لغيره ان يقوم بهذه العملية بدلا عنه وغاية المشرع في ذلك التأكد من تعبير كل ناخب عن ارادته الشخصية وحتى لا يصوت الغائبون والمرضى والمتوفون، اما الفرز فلا بد ان يكون علنيا حيث نصت المادة 48 من

قانون الانتخابات على ان يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت الزاما وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يجري بصفة استثنائية في مركز التصويت الذي تلحق به⁽¹⁾.

وقد اعطى قانون الانتخابات لكل ناخب حق المنازعة في مشروعية التصويت بعد ان وفر عدة اليات مراقبة قبل اللجوء الى القضاء من بينها التي كرسها الدستور ثم القانون العضوي للانتخابات والتي تتمثل في امكانية مراقبة المترشحين او ممثليهم القانونيين لعملية التصويت وممثلي المترشحين هم اشخاص يعينهم مترشح او حزب سياسي كوكيل قانوني عنه لتمثيله في مكتب اقتراع او اكثر وعزله عند فرز الاصوات وينظم القانون الطبيعة القانونية لهذا الممثل كما نصت المادة 143 من القانون العضوي 21-01 على حق كل مترشح او ممثله المؤهل قانونا ان يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الاوراق وتعدد الاصوات في جميع القاعات التي تجري فيها هذه العمليات وان يسجل في المحضر كل الملاحظات او المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية⁽²⁾.

• انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الولائي:

- الاحكام المشتركة بين المجلس الشعبي والمجلس الشعبي الولائي:

ذكرت المادة (169) من القانون العضوي 21/01:

- ينتخب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمسة سنوات بطريقة الاقتراع النسبي.
- يكون التصويت تفضيلي دون مزج.
- تكون الانتخابات في ظرف ثلاثة اشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية وتتمدد العهدة الجارية تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد (96 و98 و101) من التعديل الدستوري 2020

ذكرت المادة (170):

¹- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الخارجية، الجزائر، ط01، 1992، ص 44.

²- سليم طواهرى، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، ص 87.

• يختار الناخب قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح او اكثر للقائمة نفسها وذلك في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

• المقاعد المطلوب شغلها توزع بين القوائم بالتناسب وذلك حسب الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة باقي الاقوى وذلك حسب المادة (171) من ذات القانون العضوي 21-01⁽³⁾ لا تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمئة على الاقل من الاصوات المعبر عنها وذلك حسب نص المادة (171) فقرة 2 من ذات القانون العضوي ذاته

* يؤخذ المعامل الانتخابي بعين الاعتبار وهو الناتج عن قسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية وذلك حسب المادة (172) من القانون العضوي 01/21 حسب نص المادة (171) فقرة 2 سالفه الذكر تنقص من عدد الاصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء والاصوات التي تحصلت عليها القوائم.

*يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في اطار احكام المادة (171) من ذات القانون العضوي.

*تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة (172) من ذات القانون العضوي.

* عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة يكون بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

*بعد توزيع المقاعد ترتب الاصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والاصوات التي حصلت عليها القوائم الراسبة بمقاعد وذلك حسب اهمية عدد الاصوات التي تحصل عليها كل منهما يوزع باقي المقاعد حسب الترتيب نفسه في حالة تساوي الاصوات التي تحصلت عليها قائمتان او اكثر يمنح المقعد الاخير المطلوب شغله للقائمة

1- المادة (170) من القانون نفسه.

التي يكون مرشحها هم الأصغر سنا وضعت هذه الكيفيات حسب المادة (173) من ذات القانون العضوي.

*توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على المترشحين حسب الاصوات المتحصل عليها.

*يفوز بالمقعد الاخير عند تساوي الاصوات بين مترشحي القائمة المترشح الاصغر سنا بالإضافة الى انه عند تساوي الاصوات بين مترشح ومترشحة يفوز المترشح بالمقعد الاخير محصل عليه من قبل القائمة وذلك حسب (174) فقرة 3 من ذات القانون العضوي.

*في حالة عدم حصول اي قائمة على نسبة خمسة بالمئة على الاقل من الاصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد ذكرت المادة (175) فقرة 2 من المعامل الانتخابي.

ذكرت المادة (172) من ذات القانون العضوي سالفه الذكر المعامل الانتخابي ما يتعلق به المذكور سابقا في هذه المادة.

*يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين (173 و174) من القانون العضوي 01/21 (هذه الاحكام مذكورة سابقا) تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وجوبا على عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها عدد فردي واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها عدد زوجي وذلك حسب نص المادة (176) فقرة 1 من ذات القانون العضوي.

*يجب على القوائم المتقدمة للانتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وان تخصص على الاقل نصف الترشيحات للمترشحين التي تكون اعمارهم اقل من 40 سنة

وان يكون لثلاث مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي⁽¹⁾. وذلك حسب نص المادة (176) فقرة 2 من ذات القانون العضوي.

* شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف نسمة⁽²⁾.

* يحسب تصريحا بالترشح ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

* يقدم التصريح الجامعي مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة

* يكون هذا التصريح موقع من كل مترشح يتضمن ما يأتي:

- الاسم واللقب، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة ما يسمى بحزب سياسي

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار⁽³⁾.

- الدائرة الانتخابية المعنية

- برنامج الحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الاحزاب والمترشحين الاحرار⁽³⁾

- يتم تسليم وصل للمصرح الذي عين من قبل الحزب يتضمن هذا الوصل تاريخ وساعة الايداع

- يحدد نموذج هذه الوثائق المذكورة سابقا بقرار من رئيس السلطة المستقلة نصت على هذه الشروط المادة (177) من القانون العضوي 01/21

1- المادة (176) من القانون العضوي 01-21 المتضمن قانون الانتخاب.

2- المادة (176) من القانون نفسه.

3- المادة (177) من القانون العضوي 01-21 المتضمن قانون الانتخاب.

* إضافة الى الشروط السابقة الذكر يجب ان تضاف عدة عناصر اخرى صراحة وذلك بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب او عدة احزاب سياسية او مقدمة بعنوان قائمة حرة وهذه العناصر هي:

- الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الاخيرة على اكثر من اربعة بالمئة من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية اما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر علو 10 منتخبين علو الاقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي اذ لم يتوفر على احد الشرطين المذكورين بما يسمى حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة يجب ان تدعم على الاقل بخمسين توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله

- غير مسموح لأي ناخب ان يوقع على اكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة (301) من ذات القانون العضوي

- التصديق على توقيعات الناخبين يكون لدى ضابط عمومي مع وضع بصمة السبابة اليسرى وتعد السلطة استمارات يجب ان تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية واي وثيقة رسمية اخرى تثبت هوية الموقع وكذلك رقم التسجيل على القائمة الانتخابية

- الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً تقدم مرفقة ببطاقة معلوماتية من اعتمادها الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة اقليمياً

- يراقب رئيس اللجنة البلدية التوقيعات ويتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك

- المميزات التقنية للاستمارات وكيفية المصادقة عليها يحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة⁽¹⁾.

1- المادة (178) من القانون نفسه.

- يكون تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين يوم كاملة من تاريخ الاقتراع وذلك حسب نص المادة (176) من القانون العضوي 01/21⁽¹⁾.

- لا يمكن القيام باي اضافة او تغيير بعد ايداع قوائم الترشيحات الا في حالة واحدة وهي حالة الوفاة او حصول مانع شرعي وفي حالة الوفاة او حدوث مانع شرعي يمنح اجل اخر لإيداع ترشيح جديد يجب ان لا يتجاوز هذا الاجل ثلاثين يوما السابقة لتاريخ الاقتراع

- في حالة اذا تعلق الامر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق احكام المادة (177) من هذا القانون 01/21 او قائمة حرة في هذه الحالة التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة تبقى صالحة

- كيفية تطبيق هذه المادة تحدد بقرار من رئيس السلطة المستقلة وهذا بناء على ما جاءت به المادة (180) من ذات القانون العضوي⁽²⁾.

- لا يجوز لأي كان (مهما كانت صفته) او رتبته ان يترشح في اكثر من قائمة او في اكثر من دائرة انتخابية وهذا حسب نص المادة (181) من ذات القانون العضوي

- ينال عقابه كل من يخالف هذا الحكم وذلك حسب المادة (278) من القانون العضوي 01/21 بالإضافة الى رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون وهذا حسب ما جاءت به المادة (181) فقرة 2 من ذات القانون العضوي لا يمكن التسجيل لأكثر من مترشحين اثنين في نفس قائمة الترشيح ينتميان الى اسرة واحدة سواء بالمقاربة او بالمظاهرة من الدرجة الثانية

- في حالة رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين يجب ان يكون هذا القرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

- يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في اجل ثمانية ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح

1- المادة (179) من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2- المادة (180) من القانون نفسه.

- عندما ينقضي هذا الاجل يعد الترشح مقبولا
 - قرار الرفض يكون قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة ايام كاملة من تاريخ تبليغ القرار
 - تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن⁽³⁾ يكون الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.
 - المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا تفصل في الطعن في أجل أربعة ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن⁽¹⁾.
 - قرار المحكمة الإدارية للاستئناف يكون غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن يبلغ الحكم او القرار فور صدوره الى الاطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لغرض تنفيذه.
- وهذا حسب نص المادة (183) من القانون العضوي 01/12⁽²⁾.
- يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:
- يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (50) من ذات القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية
 - يكون سنه 23 سنة على الاقل يوم الاقتراع
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية
 - أن يثبت ادائه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.
 - أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية

1- المادة (181) من القانون نفسه.

2- المادة (183) من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- إثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة والتأثير المباشر او غير المباشر على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

نصت على هذه الشروط المادة (184) من القانون العضوي 01/21⁽¹⁾.

*بالنسبة لاعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية تدون في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته

غير المشرع الجزائري في هذه المادة تغيير بسيط فقط حدد الاجل وهو 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.

ذكرت المادة (185) من القانون العضوي 01/21 القانون العضوي وهو ام الاعتراض يكون في مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته لأول مرة.

- يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد الاجل 48 ساعة كأقصى حد

• اعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية:

-المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تبت في الاعتراضات ويقوم المنسق بالإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية والولائية في اجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية

-عند الحاجة يمكن تمديد الاجل الى 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

* لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ولكل حزب مشارك في الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل 48 ساعة الموالية للإعلان عن النتائج المؤقتة.

* المحكمة الادارية تفصل في الطعن في اجل خمسة ايام كاملة من تاريخ الطع.

1- المادة (177) من القانون العضوي 01-21.

* الطعن في حكم المحكمة الادارية يكون امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

* يتم الفصل في الطعن من قبل المحكمة الادارية للاستئناف في خمسة ايام كاملة من تاريخ ايداعه.

* قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن⁽¹⁾.

• النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية:

تصبح نتيجة الانتخابات نهائية بقوة القانون عند انقضاء فترة الطعن القضائي المذكورة اعلاه وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور احكام نهائية بشأنها.

يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في كلتا الحالتين نشر النتائج النهائية وتكون غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن هذا حسب نص المادة (186) فقرة 5⁽²⁾.

أ. انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية:

- عدد اعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير وضمن بعض الشروط حددتها المادة (187) من القانون العضوي 01/21

* حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر مجموعة من الاشخاص اعتبرهم غير قابلين للانتخاب خلال ممارسته وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص اين يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم الاشخاص هم:

- اعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.

1- المادة (185) من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2- المادة (186) من القانون نفسه.

- الوالي والامين العام للولاية والوالي المنتدب ورئيس الدائرة والمفتش العام للولاية وعضو مجلس الولاية والمدير المنتدب للمقاطعة الادارية والقضاة وافراد الجيش الوطني الشعبي وموظفو اسلاك الامن امين خزينة البلدية المراقب المالي للبلدية والامين العام للبلدية.

حددت هذه الشروط بناء على المادة (188) من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾.

ب. انتخاب اعضاء المجالس الشعبية الولائية:

* عدد اعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب تغير عدد سكان الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير ضمن الشروط التي ذكرت في المادة (189) من ذات القانون العضوي 01/21⁽²⁾.

* ذكرت هنا المادة (191) من القانون العضوي 01/21 ووضعت الاولوية للأشخاص التي تقل اعمارهم عن 40 سنة لهم الاولوية في الترشح ويجب ان يكون نصفهم لا تقل اعمارهم عن 40 سنة⁽³⁾.

اولا : جهات الاختصاص بالفصل في الطعون:

كانت المنازعات المتعلقة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية من اختصاص اللجان الانتخابية الولائية لكن بصدور القانون المذكور 01-21 نقل المشرع هذا الاختصاص الى الغرف الادارية ولقد اصدر المشرع الجزائري قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 ليؤكد منح هذا الاختصاص على أساس المعيار العضوي.

حيث تختص المحاكم الادارية بالفصل في دعاوى الغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية وفحص المشروعية بالإضافة الى دعاوى القضاء الكامل⁽⁴⁾.

1- المواد (187) (188) من القانون العضوي 01-21 المتضمن قانون الانتخابات.

2- المادة (180) من القانون العضوي رقم 01-21 نفس القانون

3- المادة (191) من القانون العضوي 01-21.

4- انظر المادة (801) من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما نجد أن نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص على أن المحاكم الادارية هي جهات الولاية عامة للمنازعات الادارية حيث تختص بالفصل بأول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها⁽¹⁾.

ومما سبق طالما أن هناك جهات ادارية طرفا في النزاع الانتخابي وهي اللجنة الانتخابية الولائية او الولاية فان المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية وذلك بالرجوع لنص المادة (100) من قانون الاجراءات المدنية والادارية وبصدور القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري قد عهد بمهمة الفصل في مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية الى المحاكم الادارية.

حيث أن المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية⁽²⁾

الفرع ثاني: الطبيعة القانونية للطعن وشروط قبوله

اولا- الطبيعة القانونية للطعن

تتمثل الطبيعة القانونية للطعن أنه يشهد في ابطال عضوية أحد الاعضاء بدعوى أن العملية الانتخابية شابها عيب في مرحلة من مراحلها، خاصة فيما يتعلق بتوافر شروط الترشح المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات فالطعن المقدم في صحة العضوية يهدف الى فحص الوضع القانوني للمنتخب وذلك انطلاقا من تقديمه للتصريح بالترشح الى وقت الاعلان عن نتيجة الاقتراع وهذا يستدعي التأكد من توافر الشروط الموضوعية في العضو من جهة ومن جهة اخرى التأكد من عدم مخالفة طريقة اجراء العملية الانتخابية للقانون المنظم لها دون عيوب، ثم الوصول الى النتيجة التي يتم الاعلان

¹- انظر المادة (800) من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

²- انظر المادة (800) من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

عنها والتي يجب أن تطابق القانون فإذا ما تم التأكد من توفر هذه الشروط فإن عضوية النائب تكون صحيحة أما إذا تخلف احدها فتكون العضوية باطلة⁽¹⁾.

1- شروط قبول الطعن:

يتوقف قبول أو رفض اي دعوى قضائية ترفع أمام القضاء على توافر جملة من الشروط الشكلية والاجرائية، أهمها شرط الصفة في الطاعن او صاحب الدعوى وكذا شرط الميعاد.

أ/ أصحاب الحق في رفع الطعن:

حرص المشرع الجزائري على اجازة الطعن في عملية التصويت لكل ناخب تتوفر فيه هذه الصفة، أي ان يكون مسجلا في القوائم الانتخابية المتعلقة بأحكام المنازعات الانتخابية نجد أن المشرع قد حصر اصحاب الحق في رفع الطعن القضائي لدى الجهات الادارية المختصة اقليميا كل من الناخب اي كل مواطن اثبت تسجيله في القوائم الانتخابية، كما يمكننا ان نستخلص أن لكل ناخب مترشح للانتخابات الحق في رفع طعن قضائي في حال سجل احتجاجا في مكتب التصويت ورفض من قبل اللجنة الولائية للانتخابات بعد ذلك وهذا مبني على أساس أنه من الشروط القانونية للترشح التسجيل في القوائم الانتخابية اذ لا يجوز لأي شخص الترشح ما لم يكن مسجلا بأحد هذه القوائم.

ب/ ميعاد رفع الطعون:

ذكر المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/21 اجل احتجاج الناخب في مكتب التصويت، غير انه وحسب راينا فيكون ذلك اثناء عمليتي التصويت والفرز حيث تكون مكاتب التصويت مفتوحة للناخبين بينما حدد اجل خمسة ايام للجنة الولائية للبت في هذا الطعن ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج ثم تنص المادة على تمكين الناخب من الطعن في قرارات اللجنة الولائية للانتخابات المحلية وذلك امام الجهة القضائية الإدارية المختصة اقليميا التي تبت في اجل الفصل فيها

¹- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي في على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 30.

ثانيا : اجراءات الفصل في الطعن والاثار القانونية المترتبة عنه

1: اجراءات الفصل في الطعن:

ان خصوصية وسرعة اجراءات العملية الانتخابية جعلت مشرع لا يطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية الاخرى التي ينظر فيها القضاء المختص في الطعون المتصلة بنتائج الانتخابات المحلية لا سيما ما تعلق منها بدعوى الالغاء على هذا الاساس نلاحظ عدم سريان اجراءات دعوى الالغاء على الطعون المقدمة امام المحكمة الادارية وقد اعفى المشرع الطاعن في عملية التصويت من مجموعة الاجراءات المفروضة على قضاء الالغاء كالإجراء المتعلق بدفع الرسوم⁽¹⁾.

كما نلاحظ ايضا ان الفصل في الطعون يتميز بالسرعة والبساطة بخلاف طعون الاخرى فقط الزم المشرع الجزائري اللجان الولائية للانتخابات بإصدار قراراتها اتجاه الطعون المقدمة امامها في صحة عملية التصويت في اجل أقصاه خمسة ايام من تاريخ استلامها للاحتجاج ثم فتح الباب امام الناخب للطعن في هذه القرارات امام الجهات القضائية الادارية المختصة اقليميا في اجل 03 ايام من تاريخ التبليغ وتصدر هذه الجهة القضائية قراراتها في اجل 05 ايام من تاريخ رفع الدعوى⁽²⁾. وهذا يرجع الى كون العملية الانتخابية تتطلب السرعة بطبيعتها.

فمن خلال ذلك نقول ان المشرع خول اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية الى القضاء الاداري دون ان يوضح التأكيد على اختصاص القضاء الاستعجالي من عدمه واننا هنا امام نوع من القضاء الوسط بين الاستعجال وقضاء الموضوع بإجراءات سريعة لأنه لا يعقل ان نضيف على اوامر رئيس المحكمة الإدارية هنا صفة القضاء الاستعجالي وهي تتضمن حكما في طلبات تتعلق بأصل الحق⁽³⁾.

¹ - سليم طواهرى، المرجع السابق، ص 93.

² - انظر المادة (183 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر.

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 448.

2 : الآثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعن:

ان اختصاص المحاكم الادارية بالفصل في الطعون المعروضة عليها يترتب عليه اصدارها للقرار وتبليغه للمعني خلال الآجال المنصوص عليها هذا القرار الذي تظهر من خلاله سلطة القاضي الاداري في التصرف مع الموضوع الطعن اما بقبوله او رفضه ومن ناحية اخرى يلاحظ ان القرار الصادر يثير مسألة مهمة حول مدى امكانية الطعن فيه امام جهات قضائية على غرار باقي القرارات الاخرى الصادرة على الجهات القضائية.

أ/ الغاء الانتخابات واعاده اجرائها:

ان الغاء الانتخابات واعادة اجرائها هي اقصى القرارات التي يمكن ان يصدر عن القاضي الاداري خلال نظره في الطعون الانتخابية المشاره امامه حيث ان اللجوء الى هذه القرارات يكون فقط في حالات حصول مانع من الاعتراف بصحة عملية الانتخاب حيث اقر المشرع بإمكانية اعادة انتخاب موضوع الطعن عند الفصل بإلغاء الانتخاب او بعدم صحته وذلك ضمن نفس الاشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات وفي اجل (45) يوما على الاكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الادارية المختصة اقليميا.

ب/تعديل النتائج:

بالنسبة للانتخابات المحلية لم نجد ما يشير صراحة الى نص المشرع على تعديل النتائج سواء من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات او القوانين الاخرى غير ان قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على ان يتدخل بالتحديد في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة اذا استدعت الحالة اجراء مثل هذا التعديل وسارت على نفس درب المحاكم الادارية من بعدها فمثلا بالنسبة للانتخابات المحلية التي اجريت في 23 اكتوبر 1997 تلاها عدد كبير من الطعون التي اودعتها الاحزاب السياسية لدى المجالس القضائي بعد الاعلان عن النتائج حيث تم على اثر دراستها اجراء بوضع التصحيحات في توزيع المقاعد بالنسبة لكل القوائم

ج/ رفض الطعن:

وقد يرفض القاضي الإداري الطعن لآحد السببين الآتيين الأول ناتج عن عدم احترام الشكليات المتطلبة في الطعن كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة او عدم تسجيله لدى مكتب التصويت وقد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخاب ففي قضية فصلت فيها اللجنة الانتخابية الولائية لبرج بوعريريج في 20/06/1990 كان مصيرها الرفض لعدم التأسيس وعن حيثيات هذه القضية وجه الطاعن هو حزب سياسي طعنه ضد احد مرشحي حزب سياسي اخر واسس موضوع الطعن على وجهين الاول ان المطعون ضده هو الذي احضر النساء الى مكاتب الاقتراع وكان يبحث عن اسمائهن في القائمة الانتخابي بمكتب التصويت اما الوجه الثاني فمأخوذ من كون أن هناك تزوير بالمكتب بوجود صوتين زائدين وقد تم رفض هذا الطعن تحت طائلة أن العناصر التي أثارها الطاعن والمتعلقة بالوجه الأول هي عناصر معنوية ومن الصعب اثباتها ماديا الا في حالة تقديم شهود مورست عليهم عملية الضغط المشار اليها اما الوجه الثاني فانه مأخوذ من اعتبار يقبل العكس ومن ثم هذه الحجج لا ترقى الى الحد الذي يجعل منها حججا مؤسسة قانونا لذلك كان مصير الطعن هو الرفض لعدم التأسيس⁽¹⁾.

* بالنسبة للقانون العضوي 01/21 انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة.

د/ الآثار المترتبة على فصل القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية:

نلاحظ ان رقابة القاضي الإداري لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية فيما يخص انواع الطعون الانتخابية وانما تشمل فقط الطعون المرفوعة ضد قرار السلطات الادارية المحلية والمتمثلة في القرارات الصادرة عن الوالي فيما يخص ادارة العملية الانتخابية والقرارات الصادرة عن اللجان الانتخابية بمختلف مستوياتها فيما يتعلق

¹- بركات محمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 1998، ص 55-56.

بالانتخابات المحلية جعلها غير قابلة للطعن امام مجلس الدولة ولا تمتد الى مرحلة الحملة الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بقرار الوالي المتضمن الترخيص بعقد اجتماعات انتخابية⁽¹⁾.

وبالنظر الى حدود سلطة القاضي الاداري للفصل في الطعون الانتخابية نجد ان اثار الحكم القضائي لا يمكن ان يمس ابدا الانتخابات ذات الطابع الوطني والتي يختص بها المجلس الدستوري(المحكمة الدستورية الان) أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فانه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطعون الانتخابية المقبولة الى الحكم بإلغاء الاجراء الانتخابي محل الطعن او تعديله او رفض الطلب لعدم التأسيس⁽²⁾. حيث اعطى المشرع الاختصاص للمحاكم الادارية بإلغاء عمليات التصويت او التصريح بعدم صحتها اذا ما تبين لها خروقات للقانون او المساس بمبادئ النزاهة والشفافية

المطلب الثاني: منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية

منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية من اهم الحقوق التي تكفلها الدساتير والقوانين حق اللجوء الى القضاء لتقديم الطعون وتزداد اهمية هذا الحق مع مناسبة اجراء كل عملية انتخابية ذلك ان فتح المجال امام الناخبين للطعن في صحة هذه العملية ومدى مطابقتها للقوانين يعتبر ضمان الاساسي لنزاهة العملية الانتخابية وتختلف اجراءات ومواعيد الطعن والجهات المختصة بالفصل فيه من انتخابات الى اخرى فالانتخابات الرئاسية وكذا التشريعية تختص بفحص الطعون المتعلقة بصحتها في الجزائر المجلس الدستوري على اساس ان هذا الاخير هو الضامن للتعبير عن الارادة الشعبية وبما ان التعبير عن الارادة الشعبية يتم من خلال عده مؤسسات منها رئاسة الجمهورية والمجالس النيابية فانه يصبح من الضروري تحقق المجلس الدستوري من مدى قانونية نظام انتخاب كل من رئيس الجمهورية واعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

ولذلك سندرس في هذا المطلب منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.

¹ عبد العزيز نويري المنازعات الإدارية في الجزائر وتطورها، مجلة مجلس الدولة، ط2، سنة 2006 ص 53.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 222

³ مولود ديدان، نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 135.

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية

تتألف السلطة التشريعية في الجزائر من مجلسين او غرفتين هما المجلس الشعب الوطني ومجلس الامة ينتخب كل اعضاء الغرفة الاولى (المجلس الشعبي الوطني) لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المادة 169 من القانون العضوي 21-01⁽¹⁾ وذلك من بين مترشحين تتوفر فيها شروط معينة اضافة الى شرط السن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.

انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون لعهد مدتها خمسة سنوات وبطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة تفضيلي دون مزج القانون طبقا للمادة (191) من القانون العضوي 01/21 حيث:

- ان تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجية⁽²⁾
- يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وان تخصص على الاقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة وازافت شرط وهو المذكور سابقا في المادة (184) من القانون العضوي 01/21 .

اما بالنسبة لمجلس الامة يتم تعيين ثلثه من طرف رئيس الجمهورية اما الثلثين الباقيين يتم انتخابهما من بين اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حيث حدد السن 35 سنة حسب نص المادة (221) من القانون العضوي 01/21⁽²⁾.

الفرع الثاني: الانتخابات الرئاسية

اصبح المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية الان) في الجزائر الجهة المختصة التي تنتظر في منازعات الانتخابات الرئاسية في كل مراحلها وكان ظهور مجلس

¹- انظر المادة 169 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات ص 25

²- المادة (211) من القانون نفسه.

الدستوري (المحكمة الدستورية الان) في الجزائر لأول مرة في دستور 1963 ولم ينصب اطلاقا ليعاد النص عليه في المادة(153) من دستور 1989 التي نصت على ان " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"⁽¹⁾.

1- انتخاب رئيس الجمهورية:

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوم السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية.

- الهيئة الناخبة تستدعي بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع مع مراعاة احكام المادة (44) من الدستور⁽²⁾.
- يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها
- اذا لم يتحصل اي مترشح على الاغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الاول ينظم دور ثاني.
- لا يشارك في الدور الثاني الا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على اكبر عدد من الاصوات في الدور الاول.
- يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية ايداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.
- التصريح بالترشح يتضمن اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:
- نسخة اصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية للمعني.

1- انظر المادة (153) من دستور 1989.

2- المادة (44) من التعديل الدستوري 2020.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية اخرى.

- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية

أولاً: شروط قبول الطعن امام المحكمة الدستورية

عقد المشرع الدستوري الجزائري الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وكذا انتخاب اعضاء السلطة التشريعية الى المجلس الدستوري وهذا ما اكدته المادة(182)من الدستور حيث نصت على ان" المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن عن نتائج هذه العمليات"

ولممارسة هذه الوظيفة من طرف المجلس الدستوري تدخل المشرع ليحدد الاجراءات الواجب اتباعها لتقديم الطعن امام المجلس الدستوري وذلك سواء تعلق الامر بصفة الطعن او ميعاد رفع الطعن او ما تعلق بموضوع الطعن وكيفية ايداعه

ثانياً: اصحاب الحق في الطعن وميعاده

لقد ميز المشرع الجزائري بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية فيما تعلق بصفه الطعن او ميعاد تقديم الطعن.

- صفة الطاعن:

اوجب المشرع الجزائري ان يرفع الطعن في الانتخابات الرئاسية من كل ذي صفة وتثبت هذه الصفة لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا اما فيما يخص الانتخابات التشريعية فتثبت هذه الصفة لكل مترشح او حزب سياسي مشارك في الانتخابات ولكل مترشح لانتخاب اعضاء مجلس الامة ولكل ناخب فيما يخص الاستفتاءات.

- ميعاد الطعن:

تختلف مواعيد الطعون في صحة العملية الانتخابية بين انتخابات المجلس الشعبي الوطني والتي يوجب القانون تقديم الطعون بخصوصها في اجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج كما يرفض كل طعن لا يحترم هذا الاجل، أما الطعون المرفوعة بخصوص تجديد اعضاء مجلس الامة فقد ضيق المشرع اجالها الى 24 ساعة التي تلي الاعلان عن النتائج.

في حين لم يحدد المشرع آجال الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية واكتفى بالقول ان يقدم الطعن عن طريق احتجاج يدرج في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت وعلى ان يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج صورته للنظر فيه وترك المجال لتنظيم وتحديد كفاءات تطبيق المادة

مع الاشارة الى ان النص التنظيمي لم يصدر بعد ومن المنتظر صدوره قبيل الانتخابات الرئاسية اللاحقة كما كان الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 اين صدر المرسوم التنفيذي العضوي المحدد لكفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية تطبيقا لنص المادة(167) من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات الملغى وذلك قبل الانتخابات الرئاسية في فترة وجيزة⁽¹⁾.

والملاحظ ان المشرع لم يمنح اصحاب الحق في الطعن اجالا كافيه لجمع الادلة لإثبات ادعاءاتهم ووجه دفاعهم والمبررات التي يبني عليها الطعن.

- موضوع الطعن وكيفية ايداعه:

يجب ان يحترم الطاعن امام المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية مجموعة من الضوابط منها ما يتعلق بموضوع الطعن وشكله ومنها ما يتعلق بكيفية ايداعه.

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بكفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت، ج.ر، ع11، مؤرخة في 26 فبراير 2014.

أ- موضوع الطعن وشكله:

يجب ان تتضمن عليه مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا وتتمثل هذه البيانات في:

- الاسم واللقب، مهنة الطاعن، العنوان، التوقيع، وبالنسبة للانتخابات تجديد اعضاء مجلس الامة توضيح المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي اليه الطاعن اما اذا تعلق الامر بحزب سياسي فيجب تسمية الحزب السياسي وعنوانه، ومقره صفة مودع الطعن مع اثبات التفويض الممنوح له.
- عرض بالوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل التي من شأنها تدعيم وتأكيد صحة الطعن⁽¹⁾.

ب- تسجيل الطعن وايداعه:

الزم المشرع في الانتخابات الرئاسية صاحب الطعن اي المترشح او ممثله المؤهل قانونيا وفي الاستفتاءات الناخب ان يسجل احتجاجه في المحضر الموجود بمكتب التصويت على ان يحول هذا المحضر فورا الى المحكمة الدستورية⁽²⁾.بالإضافة الى ان عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية يحق لكل مترشح او ممثله القانوني ان يطعن في صحة عمليات التصويت 252 القانون العضوي 21- 01 بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ثم يخطر المحكمة الدستورية فورا بهذا الاحتجاج وتعني كلمة فورا ان يكون في ذلك اليوم اي يوم الانتخاب مما يعني ان المواعيد منعدمة تماما في الطعن بصحة الانتخابات في الانتخابات الرئاسية فالوقت لا يكفي لتحضير الدفاع ووسائل الادعاء⁽³⁾.

لكن بالنسبة للانتخابات التشريعية اذا حدث هناك اعتراض اثناء عملية التصويت اجاز القانون العضوي لكل مترشح حر او حزب سياسي تقديم طلب في شكل عريضة

1- انظر المادتين (35) و(50) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014 المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، ج.ر عدد14، مؤرخة في 26 فبراير 2014.

3- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 145.

عادية يقدمها لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج⁽¹⁾.

ويمكن ان نلاحظ ان الطعن في الانتخابات الرئاسية وكذا الاستفتاءات يقدم في شكل اعتراض وليس عريضة لدى مكتب التصويت ويرفع على وجه السرعة الى المجلس الدستوري فهو من زاوية لا يلقي اهتماما لشكليات الطعن المعقدة⁽²⁾.

اجراءات الفصل في الطعن المقدم امام المحكمة الدستورية :

دعمت المادة (34) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 هذا الاتجاه بنصها على ان الاحتجاج يسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري والاحتجاج بهذه التسمية هو "اعتراض" وليس عريضة لذلك لا يجب ان تتوفر فيه شروط العريضة ولا يخضع لتشكيلتها وشروطها ولكن بالرغم من ذلك يمكن الملاحظة ان المشرع انساق كثيرا وراء الطابع الاستعجالي الخاص للنزاع الانتخابي ومنه الرئاسي مما ادى به الى تقصير المهل والمواعيد بشكل اقل بحقوق الطاعنين ومن هذا منح المشرع للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية الآن) الحق في النظر في الطعون المقدمة بخصوص الانتخابات الرئاسية والتشريعية وذلك لحماية حقوق الطاعنين بشروط خاصة ومن هنا سندرس من خلال هذا العنصر اجراءات السير في الطعن من جهة واجراءات الفصل فيه من جهة اخرى.

اولا: اجراءات السير في الطعن:

تبدأ اجراءات السير في الطعن بتعيين مقرر او اكثر من بين اعضاء المحكمة الدستورية الان يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها وذلك بدراسة مطابقتها مع الشروط الشكلية وتكمن مهمة هؤلاء المقررين النظر في الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 105.

2- المرجع نفسه، ص 107.

في الطعن كما يتعين كذلك على المقررين اعداد تقرير⁽¹⁾ او مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها في مرحلة لاحقة على المحكمة الدستورية ليفصل فيها نهائيا.

وللمقرر او المقررين ان يطلبوا كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن وكذلك كل التقارير المتصلة بالعملية الانتخابية.

كما ان لهؤلاء المقررين صلاحية الاستعانة بمجموعة من الوسائل لإجراء التحقيق من بينها الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات او بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه او ممثله القانوني او احد اعضاء مكتب التصويت او احد اعضاء اللجان البلدية او الولائية او اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية التصويت للمواطنين بالخارج كما يمكن المحكمة الدستورية في نفس الاطار كذلك طلب تحويل اي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب من قوائم انتخابية او محاضر للفرز او اوراق التصويت وكل وثيقة اخرى يمكنها ان تسهل اعمال المحكمة الدستورية للتحقيق في مخالفة الموضوع الطعن⁽²⁾.

ثانيا: اجراءات الفصل النهائي في الطعن

تبدأ المحكمة الدستورية اجراءات الفصل النهائي في الطعون المرفوعة امامه بعقد اجتماع في جلسة مغلقة ويصدر خلال هذا الاجتماع قرار الذي يبلغه خلال الآجال المحددة قانونا وتصدر الاشارة الى ان قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل اي شكل من اشكال الطعن.

1- بالنسبة لاجتماع المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة:

حسب نص المادة(37) فقره 2 من نظام عمل المجلس الدستوري " يستدعي رئيس المجلس الدستوري اثر انتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها اثناء الجلسة مغلقة خلال الاجل الذي يحدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

1- انظر المادتين (36) و(51) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق الذكر.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 310.

2- بالنسبة لآجال اصدار القرار:

تختلف آجال اصدار المحكمة الدستورية لقراراته فبالنسبة للانتخابات الرئاسية يتعين عليه ان يصدر قراره في اجل 7 ايام من تاريخ ارسال اخر قرار لسلطة المستقلة .

مع العلم ان هذه الآجال عامة وتسري على اعلان النتائج والفصل في الطعون ذلك ان قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد هو واحد انه يتضمن في نفس الوقت الاعلان النهائي عن نتائج الانتخابات والفصل في الطعون المقدمة امامه .

اما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وتجديد انتخابات اعضاء مجلس الامة فان آجال اصدار قراراته هي 3 ايام من تاريخ تلقيه لعريضة الطعن⁽¹⁾.

وتنص المادة (38) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ان يصدر هذا الاخير قراره في ما يتعلق بالطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات الرئاسية ويبلغها الى المعنيين ويبلغ القرار الصادر في الطعن المقدم الى رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة حسب الحالة والى وزير الداخلية وكل الاطراف المعنية بالنسبة للانتخابات التشريعية⁽²⁾.

لم يتغير الامر بالنسبة للمحكمة الدستورية.

3- عدم جواز الطعن في قرارات المحكمة الدستورية:

كما اشرنا في السابق فان قرارات المجلس الدستوري غير قابله لأي شكل من اشكال الطعن حيث تتمتع قراراته بقوة الشيء المقضي فيه وهذا ما اكدته المادة(191) من الدستور والمادة(71) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

1- انظر المادة252 الفقرة 03 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- انظر المادة (52) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على عملية الفرز والاعلان عن النتائج

تعد مرحلة الفرز و اعلان النتائج من اهم المراحل التي تمر بها الانتخابات سواء كانت تشريعية او رئاسية لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى: دور القضاء الإداري في عملية الفرز والاعلان عن النتائج

سندرس في المطلب الأول: القضاء الإداري وعملية الفرز

وسنتطرق في المطلب الثاني القضاء الإداري و اعلان النتائج

المطلب الاول: القضاء الإداري وعملية الفرز

تعد عملية فرز الاصوات المرحلة الاخيرة قبل اعلان النتائج بحيث يمكن ان يكتشف من خلالها اي تزوير او عبث بالصناديق وفيها يكتشف الاصوات الصحيحة والباطلة لهذا وضع المشرع ضوابط قانوني يلتزم بها القائمون بهذه العملية.

الفرع الاول الضوابط القانونية لعملية الفرز :

أولاً: عملية الفرز

1- تعريف عملية الفرز:

بعد انتهاء عملية التصويت مرحلة جديدة لاحقة تعرف بمرحلة الفرز والتي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز اصوات الناخبين والتي هي اساس حساب نتائج الانتخابات ونظرا لأهمية هذه المرحلة باعتبارها احد مراحل العملية الانتخابية فقد احاطها المشرع بجملة من الضمانات وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا ولحماية ارادة الناخبين من الاعتداء عليها وتزييفها⁽¹⁾.

تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع الى غاية انتهاءه ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت الزاما واستثناء يمكن ان يتم في مركز

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج01، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 61.

التصويت وترتب طاوولات التي يجري فوقها الفرز ويسمح للناخبين بالدوران حولها ويقوم بفرز الاصوات فارزون تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت ويوضع في كل مكتب من هذه المكاتب محضر نتائج الفرز يحرق في 3 نسخ يوقعها اعضاء مكتب التصويت.

2- دور القاضي الاداري في عملية الفرز:

تعد عملية فرز الاصوات المرحلة الاخيرة قبل اعلان النتيجة بحيث يمكن ان يكشف من خلالها اي تزوير او عبث بالصناديق وفيها يتم الكشف عن الاصوات الصحيحة والباطلة لهذا وضع المشرع ضوابط قانونية يلزم بها القائمون على هذه العملية لهذا أمر القاضي بان فتح الصندوق والبدء في عملية الفرز والاحصاء يجب ان يتم عند انتهاء الوقت القانوني للاقتراع وان الاخلال بذلك يعتبر مخالفة للقانون ويؤدي الى بطلان الانتخاب وبالنسبة لمكان اجراء عملية الفرز فقد اعتبر القضاء الاداري انه اذا تمت خارج مكتب التصويت فان ذلك يثير الشك في سلامة العملية اين ذلك ويؤدي الى بطلانها⁽¹⁾.

وإذا كانت مرحلة الفرز هي المرحلة الاخيرة في الاقتراع الا انها تعد من اصعب مراحل العملية الانتخابية لأنه قد تظهر ملاحظات واعتراضات على هذه المرحلة تؤدي بالناخب او المترشح او ممثل حزب وكل من سمح له القانون ان يرفع طعنا امام الجهات القضائية المعنية باعتبار ان القاضي هو الذي يقدر المخالفات القانونية التي يمكن ان تحيط بهذه العمليات ولا يبطل الانتخاب الا اذا حدث تزوير او مناورات تؤثر على سلامة النتائج⁽²⁾.

لذا يعد القضاء الجزائري جد متشدد في عملية فرز الاصوات ومن حيث الجهة الفاصلة في المنازعات الخاصة بعملية فرز الاصوات تختلف حسب طبيعة كل انتخاب ففي الانتخابات المحلية ترفع احتجاجات مشروعية التصويت امام اللجنة الانتخابية الولائية والتي يعينها وزير العدل وتتشكل من ثلاثة قضاة وتجتمع بمقر المجلس او المحكمة مقر الولاية⁽³⁾ طبقا لقانون العضوي 01/21.

1- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 62.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الانتخابية، العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011، ص

3- المادة 88 من الأمر 07/97 المعدلة بموجب المادة 151 من القانون العضوي 01/12، مرجع سابق.

أما في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءية فتعود المنازعات الخاصة بعملية التصويت والفرز إلى المحكمة الدستورية وبالنسبة للانتخابات التشريعية فإن المحكمة الدستورية تقيد الأشخاص المؤهلين لتقديم الاعتراض والغرض من وراء ذلك هو التقليل من حجم التقليل من الاعتراضات أمام المحكمة الدستورية.

ثانياً: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز:

سوف نتطرق إلى الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز من خلال المعايير القانونية للفرز والجهة المختصة بذلك بالإضافة للآثار المترتبة عنه وذلك من خلال العناصر التالية:

1- المعايير القانونية للفرز:

بصدد تحديد الضوابط القانونية للفرز يمكن أن نميز بين معايير بطلان أوراق التصويت ومعايير صحة أوراق التصويت

أ. معايير بطلان أوراق التصويت:

حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب ورقة باطلة على النحو التالي:

- الأظرف المجردة من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرف أو الأوراق التي تحمل اية علامة أو الأوراق المشوهة أو الأوراق الممزقة.
- الأوراق المطوية كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقه الاقتراع المعتمدة في هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة المنصوص عليها في المادة.
- الأوراق أو الأظرف غير النظامية⁽¹⁾.

* طبقاً للمادة 156 من القانون العضوي 01-21.

1- انظر المادة 156 من القانون العضوي 01-21.

ب. معايير صحة اوراق التصويت:

إذا كان المشرع قد حدد عدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة فإنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة ورقة صحيحة بمفهوم المخالفة فإن باقي الاصوات تعد اوراقا صحيحة وان الاصوات الصحيحة هي الاصوات الايجابية التي يعبر بها الناخب على رايه اثناء المشاركة وفقا للقانون وهذه الاصوات هي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج⁽¹⁾.

ج. تشكيلة لجنة الفرز واجراءات الفرز:

1. تشكيل لجنة الفرز:

ان تشكيل لجنة الفرز يلعب دورا مهما في ضمان سلامة العملية الانتخابية فهذه اللجنة تضم في عضويتها ناخبين يتم اختيارهم من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع اعضاء مكتب التصويت ان يشاركوا في الفرز كما يمكن للمترشحين أو ممثليهم المشاركة في عملية الفرز⁽²⁾

2. اجراءات الفرز:

تبدأ الخطوات الاولى لعملية الفرز بترتيب وتصنيف الطاومات في وسط المكتب لتجري فوقها عملية الفرز بحيث تسمح بدوران الناخبين عليها في شكل حلقة وهذه العملية تتم تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت ومراقبة الناخبين وممثلي الاحزاب السياسية المؤهلين قانونا.

حيث يفتح الصندوق بحضور وعلى مرأى الجميع ويقوم الناخبين بترتيب الأظرف في شكل رزم حتى يسهل عدّها على ان تجري مقارنة بين عدد الموقعين في السجلات والاوراق الموجودة في صندوق للتأكد من العدد الحقيقي ومطابقتها مع العدد المشارك في

1- برحيمي آمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 74.

2- انظر المادة 152 من القانون العضوي رقم 21-01 نفسه ص22

الانتخابات بعدها تباشر عملية الفرز بفتح ظرف تلو الآخر والمناداة على الفائزين ويتولى الفرز وعملية عد الاصوات لكل مترشح في جداول خاصة معدة لهذا الغرض الى ان تشمل التلاوة كامل الاظرف تقسم بعدها عملية جمع الاصوات من طرف الفارزين ويوقعون تلك الاوراق والمحاضر وتسلم الى رئيس المكتب.

وقد اشار المشرع الى الحالة التي يمكن ان يجري فيها الفرز في غير مكاتب التصويت وذلك فيما يتعلق بمكاتب التصويت حيث يجري الفرز بالنسبة لها في مراكز التصويت التي تلحق بها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الطعن في صحة عملية الفرز:

اولا: تحرير محضر الفرز:

الزم المشرع بان تدون نتائج الانتخاب في محضر يوضع داخل كل مكتب تصويت محرر بخط واضح ومفهوم باستعمال حبر لا يمحي كما يمكن ان تسجل في هذا المحضر كذلك تحفظات وملاحظات المرشحين او ممثليهم في حالة تقديرهم لوجود اجراءات غير قانونية صاحبت عملية التصويت ويوقع هذا المحضر من طرف رئيس مكتب التصويت واعضائه ويتم تحريره من ثلاث نسخ توزع كما يلي:

- نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ في ارشيف البلدية.
- نسخة الى الوالي او رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ويشار الى المحضر في حالة وجود نقص او زيادة عددية للأظرف الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين بعدها تعلن النتيجة صراحة وعلنا من طرف رئيس المكتب حيث يقوم بتعليقها في قاعة مكتب التصويت.

1- انظر المادة 152 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ص22

تجدر الإشارة الى أنه يحق لكل من الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او قوائم المترشحين وكذلك لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الحصول على نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت.

ثانيا: قيمة محضر الفرز في الاثبات:

ان بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الاثبات ذلك ان المشرع لم يضيف عليها هذه الحجية وانما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع وما جرى خلال مرحلة التصويت من احداث وبناء على ذلك فان المحضر بما يتضمنه من بيانات يتمتع بمرتبة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه.

ثالثا: الطعن في عملية الفرز:

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي على ما يدل على ان عملية الفرز قد تثور حولها منازعات يعقد الاختصاص بالفصل فيه الى القضاء الاداري وذلك راجع ربما الى ان عملية الفرز هي عملية مادية يقوم بها الناخبون الحاضرون في قاعة التصويت وفي حالات خاصة يشاركون فيها اعضاء مكتب التصويت مما لا يدع مجال للتنازع حول هذه العملية. بينما حدد مجموعة من الافعال التي يعاقب عليها جزئيا على النحو التالي:

- الإنقاص او الزيادة في أوراق التصويت عند عدّها او تشويهها او تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية بحيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة الحبس مدة 5 سنوات الى 10 سنوات.
- اختطاف الصندوق المحتوي على الاصوات المعبر عليها والتي لم يتم فرزها حيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة السجن من 05 سنوات الى 10 سنوات وشدد العقوبة الى السجن من 10 سنوات الى 20 سنمن كان مكلفا في اقتراع اما بتلقي الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين او بحسابها او بفرزها... بناء على ما ذكر في المواد السابقة.

المطلب الثاني: القضاء الإداري و اعلان النتائج

ترتبط منازعات العلان عن النتائج بمنازعات التصويت ذلك ان القانون خصص نفس المواد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت

الفرع الاول : الضوابط القانونية لعملية اعلان النتائج

تعد عملية اعلان النتائج اهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية فهي المرحلة الاخيرة التي يكشف من خلالها اي تزوير او اخلال بمبدأ الشفافية لهذا سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف مرحلة اعلان النتائج ودور القاضي الإداري في هذه العملية(اولا) والاحكام القانونية المنظمة لعملية اعلان النتائج (ثانيا) اما بالنسبة للفرع الثاني اعلان النتائج النهائية للانتخابات.

اولا: مرحلة اعلان النتائج ودور القاضي الإداري فيها:

يعتبر اعلان نتائج الانتخابات من الاعمال القانونية التي من شأنها احداث اثر معين في المراكز القانونية ويعد الاعلان اخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية فبعد الانتهاء من عملية احصاء اصوات الافراد التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل اعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة اعلان النتائج وتحديد المترشح الفائز في عركة الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها وتختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات اذ نجد ان المشرع الجزائري قد خص كل نوع من انواع الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة اعلان نتائج الانتخابات واشترط المشرع ضرورة الاعلان على مرحلتين فيتم الاعلان الاولي عن نتائج الانتخابات كمرحلة اولى تمهيدا للإعلان النهائي من طرف الهيئات المختصة بذلك قانونا وهذا بغيت منح الناخب الحق في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مترشح او قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه والبلدية التي يتبعها⁽¹⁾.

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 63.

ترتبط منازعات الاعلان عن النتائج بمنازعات عملية التصويت ذلك ان القانون خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت للمنازعات المتعلقة بالنتائج لاعتبار ان القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت ان منازعة عملية النتائج تخضع للغرفة الادارية كباقي المنازعات الاخرى فهي التي تفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات وفي اجل ايام ابتداء من تاريخ رفع الدعوة لكن الملاحظ فيما يخص معظم القرارات الخاصة بالانتخابات المحلية والتي ترفع في هذا المجال اي الخاص بنتائج الانتخاب ترفض غالبا لعدم التأسيس نظرا لاستناد الطعون وقائع غير مثبتة⁽¹⁾.

ثانيا: الاحكام القانونية المنظمة لعملية اعلان النتائج:

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر تحفظ اوراق التصويت وتوضع في الكيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الاخر مشمعا حيث يجب بعد ذلك ان تحول الى مقر اللجنة الانتخابية البلدية⁽²⁾.

1. الاحصاء العام لأصوات الناخبين:

وتكون عملية الاحصاء العام لأصوات الناخبين بعد ارسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب الى اللجان الانتخابية المختصة بذلك سنتعرض الى دور اللجان الانتخابية في مجال الاحصاء العام لأصوات الناخبين.

أ. اللجنة الانتخابية البلدية:

اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتتمين الى احزابهم واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة..

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط01، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص

2- انظر المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ويتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجموعة بمقر بلدية او بمقر اخر رسمي معلوم في احصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت اثناء العملية الانتخابية حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين للمترشحين او قوائم المترشحين ويجب ان تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع الاصوات في البلدية التي جرى بها الاحصاء العام للاصوات وتوزع النسخ الثلاث المذكورة اعلاه كما يلي:

- نسخه ترسل الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

-نسخه يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في ارشيفها.

- نسخة ترسل الى الوالي لتحفظ في ارشيف الولاية.

-كما انه يجب ان تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للاصل الى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح مقابل وصل الاستلام وتسلم نسخه من المحضر المصادق على مطابقتها للاصل الى الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

* اضاف القانون العضوي 01/21 بعض الشروط هي:

-تحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة اوراق التصويت للقوائم الفائزة في اكياس معروفة ومشعبة.

-يمكن تغيير النتائج المسجلة في كل مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها.

-يتم توقيع محضر الاحصاء البلدي للأصوات وهو وثيقة تتضمن جميع الاصوات من قبل جميع اعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وورد ايضا في المادة(266) من القانون العضوي 01/21.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.....

- نسخة تسلم فوراً الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثله⁽¹⁾.
- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الاحصاء البلدي للأصوات وتقوم على هذا الاساس بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد (171 و172 و173 و174) من القانون العضوي 01/21.
- تسلم نسخة طبق الاصل مصادق عليها من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً.....
- اضافت فقط المادة (265) من القانون العضوي 01/21 ان النسخة المطابقة للأصل يجب ان تدمج وباقي الشروط لم تتغير بقيت كما ذكرها القانون العضوي 10/16⁽²⁾.

ب. اللجنة الانتخابية الولائية:

- *بالنسبة للقانون العضوي 01/21 غير المشرع الجزائري في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية.
- تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث اعضاء مستخلفين قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليمياً رئيساً.
- عضو من المندوبية الولائية يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي عضواً.
- تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
- تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الاعلام الالي والاحصائيات بموجب قرار من رئيس السلط المستقلة.
- *في حالة تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تتشا على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (266) وهذا ما نصت

1- المادة (265) من القانون العضوي 01-21.

2- المادة (265) من القانون نفسه.

عليه المادة (267) من القانون العضوي 01/21⁽¹⁾

أما فيما يخص دورها (اللجنة الانتخابية الولائية) فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وارسلتها للجان الانتخابية البلدية. وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الاصوات في الولاية اين تقوم بتحرير محاضرها وتسلم نسخة اصلية منها الى ممثل الوالي ونسخة ومصادق على مطابقتها للأصل الى كل من الممثل والمؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل مع الإشارة الى انه في الانتخابات التشريعية والرئاسية يجب ايداع اصل المحاضر لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري في ظرف مختوم.

ج. اللجنة الانتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

حيث تتشا لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وتجتمع بمجلس قضاء الجزائر أين تحرر محاضر في ثلاث نسخ وتودع لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية⁽¹⁾

ثالثا: اعلان النتائج النهائية

تبدا عملية تحديد النتائج النهائية والاعلان عنها بعد تخطي عدة مراحل وانطلاقا مما ذكر سابقا سنتطرق في هذا الفرع الى اهم الاحكام التي تنظم عملية اعلان النتائج النهائية وذلك من خلال:

اولا: تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية:

بمجرد انتهاء اللجان الانتخابية الولائية من عمليات مراجعة النتائج المحصلة على مستوى كل بلدية تقوم بإرسال محاضر متضمنة لهذه النتائج الى المجلس الدستوري طبقا للأجال المقررة في هذا الصدد واتباعا لكل نوع من انواع الانتخابات كما يتلقى المحكمة الدستورية كذلك المحاضر المعدة من طرف اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج وبمجرد

1- المادة (266) من القانون العضوي 01-21.

وصولها تقوم ادارة المجلس الدستوري بنسخة الى خلية الاعلام الالي والنسخة الاصلية توجه الى الارشيف

ثانيا: مراجعة وتدقيق النتائج:

يتولى الاعضاء المقررون لمساعدة القضاة في المحكمة الدستورية مراجعة النتائج وتصحيح الاخطاء المادية وذلك بالاعتماد على الحساب اليدوي ويمكن التنويه الى ان خلية الاعلام الالي الموجودة في المجلس الدستوري بحيث ان عضو المجلس الدستوري يستطيع ان يتحصل على كل عمل معلوماتي تقوم به خلية الاعلام الالي وحتى تاتي نتائج صحيحة بحيث يجب ان يتطابق الحساب اليدوي مع حساب الاعلام الالي بحيث ان الباقي يكون صفرا وبانتهاء اعضاء المجلس الدستوري من عملهم الحسابي ايجاد التطابق التام بين الحساب اليدوي للنتائج وحساب الاعلام الالي تأتي المرحلة الموالية والتي يقرر بموجبها المجلس الدستوري ان يعلن عن النتائج النهائية⁽¹⁾.

ثالثا: الاعلان النهائي عن نتائج الانتخابات:

ان اعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية للاقتراع متوافق أساسا على توزيعه للمقاعد طبقا لما ينص عليه القانون من الاحكام في هذا الصدد سواء تعلق الامر بنخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني او تجديد الانتخاب اعضاء مجلس الامة او انتخاب رئيس الجمهورية.

وتختلف اجال اعلان المحكمة الدستورية للنتائج باختلاف نوع الاقتراع فبالنسبة للانتخابات التشريعية يتعين على المحكمة الدستورية ان يعلن عن النتائج خلال اجل 72 ساعة من نتائج استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية وللمقيمين في الخارج.

1- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع12، 2016، ص 74-73.

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم الاعلان عن نتائجها في مدة اقصاها 10 ايام من تاريخ تسلمه لمحاضر لسلطة المستقلة للمقيمين بالخارج وفي كل الاحوال ينشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الطعن في اعلان النتائج:

يطعن في نتائج الانتخابات بالإلغاء امام القضاء الاداري، وسنتطرق في هذا الفرع الى الطعون الموجهة الى وزير الداخلية باعتباره هو الذي يعلن النتائج (اولا) والاثار القانونية للطعن امام المجلس الدستوري (ثانيا).

اولا: اعلان النتائج بقرار وزير الداخلية والطعون الموجهة له:

ثار الجدل والخلاف حول ما يمثله قرار وزير الداخلية اذ اتجه جانب من الفقه الى اعتباره قرار اداريا يجوز الطعن فيه بالإلغاء امام القضاء الاداري لأنه يعد ممارسة لإرادة الجهة الادارية كسلطة عامة من الفقه. واتجه جانب اخر من الفقه الى اعتبار ان قرار وزير الداخلية بإعلان النتائج من قبل اعمال السيادة اذ ان طريقة الطعن في ذلك لا تكون الا بعدم الدستورية والجهة المخولة لذلك هي الجهة الممثلة للشعب اي المجالس النيابية من برلمان ومجلس الشعب وما الى ذلك بحسب طبيعة النظام.

اما في الجزائر فان المشرع مكن المحكمة الدستورية من مراقبة نتائج الانتخابات باعتبار وزير الداخلية حيث يعلن عن النتائج يصرح بأنها نتائج وقتية الى حين صدور قرار بشأنها من المجلس الدستوري وقد خول المشرع هذه الصلاحية الى هذا الاخير وجوبا اذ تنص المادة(182) من الدستور على ما يلي "كما يسهر المحكمة الدستورية على صحة عمليات الاستفتاء لانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

ويعاب على هذه الرقابة انها رقابة ناقصة ذلك انه من شان المحكمة الدستورية ان لا يكون مستقلا استقلالاً كافي في اصدار قراراته بحكم انه من الهيئات الاستشارية حسب الدستور وللسلطة التنفيذية حصة الاسد في تعيين اعضائه اذ ان رئيس الجمهورية يعين

1- انظر المادة (41) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

رئيس وعضوين آخرين كما ان قراراته لا يجوز الطعن فيها وبالتالي اغلق باب الطعون امامه.

ثانيا: الاثار القانونية للطعن امام المحكمة الدستورية

تتمثل الاثار القانونية المترتبة عن الطعن امام المجلس الدستوري

اقر المشرع الجزائري بإمكانية تدخل المحكمة الدستورية لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في حالة ما إذا اثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى الى الغاء الانتخاب، وقد اقر المشرع بشأن انتخاب تجديد اعضاء مجلس الأمة.

01- الاثار القانونية للطعن امام المحكمة الدستورية :

تتمثل الاثار القانونية المترتبة عن الطعن امام المحكمة الدستورية في:

/ الغاء نتائج الانتخاب:

اقر المشرع الجزائري بإمكانية تدخل المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في حالة ما اذا اثبت (المحكمة الدستورية أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب، وقد أقر المشرع بشأن انتخاب تحديد أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾. أنه في حال الغاء الانتخابات من طرف المحكمة الدستورية الى الوزير المكلف بالداخلية والملاحظ ان المشرع اقر بإمكانية اجراء انتخاب جديد بالنسبة لأعضاء مجلس الامة فقط دون منتخبي المجلس الشعبي الوطني، أما بخصوص الانتخابات الرئاسية فلم يحول المشرع المحكمة الدستورية الصلاحية اعلان اجراء انتخابات جديدة الا في حالة وفاة احد المترشحين الاثنين للدور الثاني او تعرضه لمانع شرعي حسب من الدستور والمادة(40) من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

1- انظر المادة 241 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري صفحة 63، 64

ب/ اعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب:

يمكن للمحكمة الدستورية ان يلغي نتائج الاصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي تثبت للمجلس عدم احترامها للشروط المحددة واذا رأت المحكمة الدستورية ان الطعن مؤسس قانونا، يمكنه اعادة صياغة النتائج واعلان فوز المرشح الجديد كما يمكنه اعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة امامها⁽¹⁾.

ج/رفض الطعن:

ان رفض المحكمة الدستورية للطعون يكون مبرر اما بعدم احترامها للشروط الشكالية المتطلبة في الطعن، خاصة ما يتعلق منها بصفة مقدم الطعن، وكذلك الشرط المتعلق بإدراج الاحتجاج في محضر الفرز رغم ان بعض الطعون ترفع على اساس اكتشاف مخالفات بعد انتهاء عملية التصويت ولا يتسن قبولها لعدم تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز، وقد يتم رفض الطعن من حيث المقدمون لعدم تأسيسه قانونا وتكون حجته غير كافية لإلغاء او تعديل الانتخاب⁽²⁾. ففي ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 مثلا صرحت المحكمة الدستورية برفض الاحتجاجات الواردة اليه من ناخبين لا يتمتعون بالصفة حيث ان اخطار هذه الاخيرة مخول فقط للمترشح او ممثله القانوني، ومن هذا تتجلى لنا الطبيعة القضائية لها، من خلال سهرها على احترام الطعون للشروط والآجال القانونية⁽³⁾.

1- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، قاضي الانتخابات، مجلة المجلس الدستوري، ع01، 2013، ص 98.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج02، الهيئات والإجراءات، 1999، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 36.

3- محفوظ عيسى، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 122.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي الاخير يظهر لنا بان القضاء يؤدي دورا هاما في منازعات العملية الانتخابية طالما يتدخل في معظمها ماعدا الانتخابات الرئاسية والاستفتاء والتي تكون من اختصاص المحكمة الدستورية وقد يرجع هذا الى اهمية هذا النوع من الانتخابات سياسيا اضافة الى اختصاصه في بعض المنازعات التشريعية باعتباره هيئة قضائية كما يراقب كل القوانين والتنظيمات والمراسيم المتعلقة بالانتخابات.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها إبراز دور القضاء الإداري في تنظيم ومراقبة الانتخابات بكامل مراحلها، انطلاقاً من إعداد القائمة الانتخابية، وما يتخلل هذه العملية من الطعون سواء تعلق الأمر بتظلمات التي ترفع أمام اللجنة الإدارية، وتلك التي تقدم أمام القضاء الإداري في شكوى دعوى كما تطرقنا أيضاً إلى إيداع الترشيحات لدى المصالح المختصة ودراسة ملف الترشح، فإلى ذلك قد ترفض الإدارة ترشيحاتها وتبرز هذا الرفض تبريراً قانونياً واضحاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب مما يؤدي رفض ترشيحه إلى رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة، إضافة كيفية تعيين أعضاء مكتب التصويت والطعن القضائي بشأنهم.

كما تطرقنا أيضاً إلى عملية التصويت وفرز أصوات الناخبين وما يثار من منازعات بشأنها والجهة الإدارية التي تفصل في المنازعات وفقاً لإجراءات وأجال محددة ضمن قانون الانتخابات.

إن المشرع الجزائري قد أعطى من خلال القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات صلاحية تحضير وتأطير الانتخابات للإدارة ومنع مقابل ذلك مهمة الرقابة على أعمالها للسلطة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية، حيث أصبحت الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية من أهم أنواع الرقابة المفروضة على عملية الاقتراع نظراً لقوة السلطة القضائية والصلاحيات الممنوحة لها، وذلك بغية ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية أمام الرأي العام المحلي والدولي.

وتعتبر المنازعات الانتخابية أقرب للقضاء الإداري منه إلى القضاء العادي فحسنا فعل المشرع الجزائري حينما استند مهمة الفصل في الطعون الانتخابية بما فيها الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية والنهائية للقضاء الإداري الذي يتمتع بخصوصيته جعلته أفضل خبير ورقيب على سلامة العملية الانتخابية، غير أن ما يعاب على القانون الانتخابي في هذا المجال أنه ضيق نطاق الرقابة القضائية الإدارية، إذ لا تشمل جميع

مراحل العملية الانتخابية بل تقتصر فقط على القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية المحلية دون قرارات الإدارة المركزية، حيث يتمثل دور القاضي الإداري في الفصل في الطعون المتعلقة بترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت وكذا منازعات مشروعية عملية التصويت، وكذا منازعات مشروعية عملية التصويت بالنسبة الانتخابية.

كما يؤخذ أيضا عليه أن أحكام المحكمة الإدارية تكون نهائية وملزمة، غير قابلة لأي شكل من الأشكال الطعن، وهو من شأنه عرقلة القضاء الإداري من القيام بمهمته الأساسية المتمثلة في حماية حقوق وحرريات الأفراد وتدقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في الدولة.

لذلك خلصنا إلى تقديم بعض التوصيات التي هن شأنها أن تفعل الدور الرقابي للقضاء الإداري، مما يؤدي إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية طيلة المسار الانتخابي تتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- ضمان مبدأ التقاضي على درجتين يفسح المجال لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون الانتخابية أمام مجلس الدولة.
- التفكير في إسناد المنازعة الانتخابية رئاسية كانت أم تشريعية أم محلية من بدايتها إلى نهايتها إلى القضاء الإداري كونه الجهة المختصة في مجال المنازعات الإدارية سيما أننا أمام منازعة إدارية بحتة ومن طبيعة خاصة تحتاج إلى قضاء متخصص.
- إيجاد المشرع آلية الوقتية من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن تحاول من خلالها احتواء الوضع قبل نشوب النزاع الانتخابي.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا/ الدساتير

1-دستور 1989.

2- التعديل الدستوري سنة 2020 المؤرخ في 03 ديسمبر 2020.

ثانيا/القوانين

القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021

القانون رقم 08-90 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثالثا/ المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بكيفيات الطعن في

صحة عمليات التصويت 2014.

2-المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكتب التصويت

وسيرهما.

رابعا/ المؤلفات

1-أحمد محيو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الخارجية، ط01- الجزائر

.1992.

2- سعيد بوشعير- المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2012.

3-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، الجوانب التطبيقية للمنازعات

الادارية، ط1-جسور للنشر والتوزيع- 2018.

4-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1-جسور لنشر والتوزيع، الجزائر - 2003.

5-مولود ديدان، نظام القضاء الجزائري، بلقيس لنشر والتوزيع، الجزائر -2003.

6-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7-مسعود شيهوب-المبادئ العامة الادارية، ط3- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

8-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الانتخابية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2011.

9-مزوري ياسين، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الالمعية لنشر والتوزيع.

خامسا/ مذكرات الماجستير

1-اوسعدية لمياء، يوسف سفيان، دور القضاء الاداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، جامعة محمد دراية، ادرار الجزائر.

2 - العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية- مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة ابو بكر، القل 2007-2008 .

3-بركات محمد، النظام القانوني للانتخابات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الادارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون - 1998.

4-دراجي جواد، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، تخصص قانون دستوري في الجزائر، 2015-2014.

سادسا/ مذكرات الماستر

1-برحيمي امال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مشروع ذكره مكمله لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015.

2-بوخاري نور الهدى، دور القضاء الاداري في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر اكايمي- جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3-قارة زكية، القضاء الاداري في مراقبة العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي، ملية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة -2018-2019.

4-مسعود شيهوب- المجلس الدستوري تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، المجلس الاعلى الشعبي الوطني، الجزائر 2004.

5-نبيلة عريش، القضاء الاداري والمنازعات الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018.

سابعا/المقالات

1-حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة الانتخابات التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

- 2-حنان عكوش، اختصاص القضاء الاداري في المنازعات الانتخابية، مجلة حنان المستقبل لدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، عدد1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، افلو، جوان 2017- سنة 2017.
- 3-خالد بوكوبة، موسى نورة المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية، مجلة الادب والعلوم الاجتماعية، عدد17 جامعة لعربي تبسي، تبسة 2020.
- 4-خالد بوكوبة، موسى نورة، دراسة تحليلية، على ضوء القانون 16-10، مجلة الادب والعلوم الاجتماعية، رقم 16- العدد2-2020 .
- 5- عبد العزيز نويري، المنازعات الادارية وتطورها في الجزائر، مجلة مجلس الدولة.
- 6-فينية سالم، سيغة فيصل، دور مؤطري مكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة الفكر، رقم 15-عدد3-2020.
- 7-نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عملية التصويت الانتخاب اعضاء البرلمان، مجلة الفكر، الجزائر، عدد 12، 2016.



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
الفصل الأول: دور القضاء الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية	
06	المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بعملية التصويت
07	المطلب الأول: تعيين رئيس مركز التصويت وأعضائه
07	الفرع الأول: كيفية تعيين رئيس مركز التصويت
08	الفرع الثاني: كيفية تعيين أعضاء مكتب التصويت
09	المطلب الثاني: الطعن في قوائم أعضاء التصويت
10	الفرع الأول: الطعن الإداري وإجراءاته
12	الفرع الثاني: الطعن القضائي
13	المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية
13	المطلب الأول: منازعات الترشح
14	الفرع الأول: دور القضاء الإداري في عملية الترشح
20	الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في عملية الترشح
22	المطلب الثاني: منازعات القوائم الانتخابية
23	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها
26	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية
30	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: دور القضاء الإداري أثناء إنهاء العملية الانتخابية

33	المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري في منازعات عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية
33	المطلب الأول: منازعات عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية
34	الفرع الأول: الانتخابات المحلية
45	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لطعن وشروط قبوله
50	المطلب الثاني: منازعات مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية
51	الفرع الأول: الانتخابات التشريعية
51	الفرع الثاني: الانتخابات الرئاسية
59	المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري على عمليتي الفرز وإعلان النتائج
59	المطلب الأول: القضاء الإداري وعملية الفرز
63	الفرع الثاني: الطعن في صحة عملية الفرز
65	المطلب الثاني: القضاء الإداري وإعلان النتائج
65	الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية إعلان النتائج
71	الفرع الثاني: الطعن في إعلان النتائج
74	خلاصة الفصل
76	الخاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع
84	فهرس المحتويات

المخلص

رقابة القضاء الاداري هي الية الضمانة القانونية التي منحها المشرع له لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية ولضمان حسن سير وشفافية العملية الانتخابية ولتحقيق مدى ملامتها للشرعية وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية اعداد القوائم الانتخابية الى غاية الاعلان عن النتائج لقد اكد المشرع الجزائري هاته الضمانة - الرقابة القضائية - في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات الامر الذي تمخضت عنه منازعة ذات صبغة خاصة تعلقت اساسا باجال وطبيعة الحكم القضائي وهذا كفالة وضمانا للمحافظة على للضوابط القانونية لسير العملية الانتخابية بكل مصداقية وشفافية تجسيدا لمعالم دولة القانون.

Summary

The Administrative Judicial Syndicate is the legal guarantee mechanism granted by the legislator to him to embody the controls of the electoral process and to ensure the smooth conduct and transparency of the electoral process and to achieve the extent of its suitability to legitimacy according to a specific law that guarantees freedom of political participation, starting from the process of preparing electoral lists until the announcement of the results. The Algerian legislator has confirmed this guarantee – Judicial oversight - in Organic Law No. 21-01 related to elections, which resulted in a dispute of a special nature related mainly to the duration and nature of the judicial ruling.